جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضـوع

تنظيم البنوك الإسلامية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في قانون الأعمال

من إعداد الطلبة:

– بن لحبيب عبد الرحمان

–عبدي أكرم

إشراف الدكتورة

– طويسات عائشة

لجنة المناقشة :

الدكتور: لحاق عيسى	رئيـسا
الدكتورة : طويسات عائشة	مشرفا ومقررا
الدكتورة : قوق ام الخير	عضوا و مناقشا

السنة الجامعية 2018–2019

كلمة شكر

الحمد لله الذي كرمنا بالإسلام وأرسلنا رحمة من عنده خير الأنام وبدر تمام محمد بن عبدا لله عليه أزكى الصلاة وأفضل السلام .

نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف علينا والذي لم يبخل علينا نصائحه وتوجيهاته التي طالما كانت سندا ودرعا لنا في إتمام هذا البحث الأستاذة

طويسات عائشة

إلى من علمونا حروفا من ذهب أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهود كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد .

فلهم الشكر والتقدير إلى جميع أساتذة قسم العلوم السياسية

بن لحبيب عبد الرحمان

عبدي أكرم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

اهدي ثمرة جهدي إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى القلب النقي الدافئ إلى حبي الأبدي إلى نور عيوني والدي العزيز .

.

إلى ملاكي في الحياة إلى من غمرتني بحبها وحنانها إلى من احترقت كالشمعة لتنير دربي إلى من ضحت بالكثير والكثير من أجل سعادتي ومن أجل نجاحي إلى أمي الغالية .

إلى من أرى السعادة في أعينهم وأرتاح بينهم إخوتي

إلى من جمعني بهم القدر بين طيات الحياة ليتركوا بصمات الحب والوفاء .

على باسطة ذاكرتي أصدقائي وزملائي

بن لحبيب عبد الرحمان

الإهداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا يطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك * الله جل جلاله * .

إلى من بلغ الرسالة وأدي الأمانة ونصح الأمة إلى النبي الرحمة ونور العالمين

* سيدنا محمد صلى الله عليه وسلّم *.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمي العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد إلى الأبد

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر

الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب.

* أمي الغالية *.

إلى من علموني علم الحياة وأظهروا لي ما هو أجمل من الحياة

إخوتي

عبدي اكرم

مقدمة

مقدمة

عرفت الدول الإسلامية نظام المصارف الإسلامية منذ عقود قليلة إذ تعتبر المصارف الإسلامية من أحدث مستجدات الفكر الإسلامي في المجال الاقتصادي[1]، إذ تنهض المصارف الإسلامية بدور حيوي في الحياة الاقتصادية بما تقوم به من تجميع المدخرات من الجمهور ثم إعادة توظيفها من خلال عمليات مصرفية مع عملائها بما يساهم في استثمار الأموال و تفعيل السياسة الاقتصادية للدولة[2]فقد ذهب البعض إلى تعريف المصارف الإسلامية بأنها تلك المؤسسات التي تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلا لمنح صاحبه ربحا حلالا هن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها باعتباره وسيطا بين صاحب المال و مستثمر ليحصل كل على حقه في نماء هذا المال[3] وذهب فريق أخر ذهب إلى تعريف المصارف الإسلامية بأنه كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثماري واقتصادي سليم ومال يبحث عن ربح حلال لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي وتنقل مبادئ من النظرية إلى التطبيق، ومن التطور إلى الواقع الملموس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلا لتخرج أصحابه من التعامل به مع من يجدون في صدورهم حرجا من التعامل معها[4]

ومن ثم فالبنوك الإسلامية لا تقوم بالاقتراض والإقراض بفوائد، بل تقدم بصفة عامة التمويل القائم على المشاركة في الربح و الخسارة وذلك وفقا لصيغ شرعية كالمرابحة و المضاربة و الإستصناع والإجازة وغيرها من أساليب التمويل الإسلامية.

النظام المصرفي الإسلامي هو آلية لتطبيق العمل المصرفي على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، وبطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخذاً أو عطاءاً لأن ذلك يعتبر ربِا محرما في الإسلام .

و إذا كان النظام المصرفي التقليدي يعتمد على نظام القرض بفائدة و بالتالي فإن العلاقة التي تربط البنك بمودعيه وعملائه هي علاقة دائن و مدين، فإننا نجد بالمقابل أن النظام المصرفي الإسلامي يعتمد على نظام المشاركة في الربح و الخسارة وبالتالي فإن علاقة البنك بمودعيه هي علاقة شريك بشريكه.

---

[1] رمضان الشراح، البنوك الإسلامية و البنوك الشاملة ودورها في التنمية الشاملة، مجلة الكويت الاقتصادية، العدد7، السنة الثامنة، أوت2004 ص:72

[2] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية –القاهرة 1981 ص:2

[3] محمد كمال عطية، محاسبة الشركات و المصارف في النظم الإسلامية، القاهرة، 1984، ص 65

[4] محمد فيصل أل سعود، البنوك و التأمين في الإسلام، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة1979 ص:27

مقدمة

تعتبر تجربة النظام المصرفي الإسلامي حديثة العهد نسبياً، حيث بدأت لأول مرة في ريف مصر سنة 1963من طرف الدكتور أحمد النجار الذي أسس ما يسمى ببنوك الإدخار المحلية للتعامل مع صغار الفلاحين بجمع مدخراتهم ثم تمويل مشاريعهم الفلاحية وفق أسس إسلامية، لكن الفكرة أُجهضت سنة 1967، لتنتقل بعدها إلى دول الخليج حيث أُنشئ أول بنك إسلامي بالشكل الحديث في جدة بالمملكة العربية السعودية سنة 1975 وهو البنك الإسلامي للتنمية حيث كانت ملكيته وتعامله أساساً مع الدول و الحكومات خاصة منها الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وفي نفس السنة أُنشئ أول بنك إسلامي خاص يتعامل مع الأفراد و هو بنك دبي الإسلامي.

تعتبر تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر حديثة العهد نسبياً، حيث دخلت عامها العاشر وسجلت عقداً من الزمن مع منتصف عام 2001 ، و بما أن هذه التجربة تُعتبر جزءاً من النظام المصرفي الجزائري الذي يعيش تحولات و إصلاحات تتماشى و ظروف العصر ومتغيرات العولمة، فقد حاولنا رصد هذه التجربة و تقييمها للوقوف على آفاقها من خلال هذه الدراسة المختصرة.

و بما أن تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر تتمثل أساساً في تجربة بنك البركة الجزائري فإن هذا البحث المختصر سوف يكون حول هذا البنك كدراسة تقييمية لهذه التجربة القصيرة، و رصد ما حققته من إنجازات أو ما سجلته من إخفاقات، و ذلك بالاعتماد على بعض الأرقام والمؤشرات التي وردت في تقارير هذا البنك، أو بعض النسب التي تنتج عن تحليل هذه الأرقام.

وعلى ذلك فإن أسباب اختيار الموضوع تكمن أساسا في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية ترجع إلى الرغبة الملحة لتوسيع معلوماتنا في التعرف على أداء البنوك الإسلامية وما يواجهها من عقبات، وكشف الغموض الذي يسود أداءها لاختصاصاتها، سواء من خلال المعالجة القانونية لهذا النوع من البنوك أو واقع الممارسة الفعلية لذا، أما الأسباب الموضوعية فتَرجع أهمها إلى الوقوف على مدى تنظيم المشرع الجزائري للبنوك الإسلامية في النظام الصرفي.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في التعريف بالبنوك الإسلامية من الجانب الفقهي، ومحاولة تحديد نظامها القانوني، ذلك لما لقيته من عناية بالغة من طرف الحكومات الإسلامية وبعض الدول الغربية، كما أن إهتمام بعض المؤسسات الدولية بالبنوك الإسلامية مثل صندوق النقد الدولي والذي قام بإنشاء وحدة بحثية تقوم بدراسة البنوك الإسلامية.

لقد تم التعرض إلى البنوك الإسلامية من طرف عدد كبير من الباحثين والدارسين، لكن أغلب الدراسات

مقدمة

كانت من الجانب الإقتصادي فقط، ولكننا نجد أن إهتمامهم بالنظام القانوني للبنوك الإسلامية كان محصوراً في نقاط معينة، مثل دراسة العمليات التي يقوم بها البنك الإسلامي، أو علاقته بالبنك المركزي ...ولم تكن هنالك دراسة شمولية للنظام القانوني للبنك الإسلامي.

كما أنه قابلتنا طيلة فتّة إنجازنا هذا البحث الذي يهتم بالبنوك الإسلامية جملة من الصعوبات، كان أبرزها عدم توفر المراجع القانونية التي تهتم بالبنوك الإسلامية كما لم يهتم بها المشرع الجزائري أيضا، بالمقابل نجد أن الدراسات الإقتصادية قد أولت البنوك الإسلامية اهتماما بالغا.

يهدف هذا البحث إلى التعرف على أهداف وخصائص البنوك الإسلامية، كما نبين الشروط اللازم توفرها في البنك الإسلامي قبل بدأ المهنة المصرفية، وتسليط الضوء على مصادر البنوك الإسلامية وكيفيات التمويل التي يقوم بها والخدمات التي يقدمها لعملائه، وفي الأخير نحاول التعرف على طرق الرقابة التي يخضع لذا البنك الإسلامي.

وعلى ضوء ما سبق فإن الإشكالية الأساسية لهذا البحث تتمحور في السؤال الذي نطرحه كما يلي : كيف نظم المشرع الجزائري البنوك الاسلامية باعتبارها مؤسسات حديثة النشأة مقارنة بالبنوك التقليدية؟

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية السابقة وسعيا لتحقيق الأهداف المذكورة وأخذا بعين الإعتبار طبيعة موضوع البحث، تم الإعتماد على المنهج الوصفي وكذلك الإعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل وشرح النصوص القانونية سواء الوا ردة في قانون النقد والقرض أو تلك الواردة في أنظمة وتعليمات البنك المركزي .

ومن أجل الإحاطة بجوانب الموضوع، والإجابة على قسمنا الدراسة الى محورين اساسين الاول كان حول الاطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية اما الثاني فق تناولنا في تنظيم البنوك الإسلامية في القانون الجزائري من خلال ابراز النصوص القانونية الخاصة بتنظيمه .

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية

الفصل الأول :الاطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية

نظرا لحاجة المجتمعات الإسلامية لإيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربّا وبدون استخدام سعر الفائدة، ظهرت البنوك الإسلامية التي تقوم على أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وهذا ما جعلها تصنف من أهم المؤسسات التي ظهرت في الدول الإسلامية، حيث تمكنت من إثبات وجودها كبديل شرعي للبنوك التقليدية وذلك من خلال أسلوب عملها الجديد والمتميز، في حين أنّ البنوك التقليدية ى رتكز نشاطها أساسا على الربّا المحرم شرعا

وتسعى البنوك الإسلامية إلى تلبية حاجات المسلمين، كما تسعى إلى إرساء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الإسلامي[1]

والجزائر بما أنها تزخر من تعلقها بالدين الإسلامي العظيم منذ أن أشرقت دعوة الصحابة ومن تبعهم من رجال صالحين كرسوا حياتهم لبعث الحضارة الإسلامية التي أرست قواعد العدل في المعاملات التجارية والمالية المبنية على مبادئ الشريعة السمحاء بعيدا عن كل أشكال الربا والغرر والغش والتدليس، لهي جديرة أن تساهم في تطوير الصناعة المالية الإسلامية بأسلوب معاصر يقوي الاقتصاد الوطني ويزيد من فعالية النظام المالي بما يمكن من تعبئة موارد مالية إضافية توجه لتعزيز البنية الإنتاجية للأمة بما يخدم الأهداف النبيلة التي تضمنها دستور 2016 .

[1] عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة،2008 /2009، ص 06

الفصل الأول :الاطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية

المبحث الأول :مفهوم البنوك الإسلامية

انطلاقا من تحريم الربا ظهرت أهمية إعادة النظر في الهياكل المالية و النقدية و الأدوات التمويلية في الدول الإسلامية فبدأ التفكير المنهجي في بعض دول العالم الإسلامي لإنشاء البنوك الإسلامية منذ الأربعينيات من القرن العشرين[1] حيث أنشئت في ماليزيا صناديق الادخار بدون فائدة، أخذت باكستان الفكرة في عام 1950 وذلك بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الموسرين بدون عائد، تم تعاود إقراضها إلى صغار المزارعين بلا فوائد[2]وعلى نفس النمط نشأت في الريف المصري بنوك ادخار محلية تعمل وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية وبلا فوائد على الودائع لديها، لكن لم يكتب النجاح لتلك الفكرة لنقص الكوادر التي تعمل من أجل تسيير وأداء النشاط في مثل تلك المصارف الإسلامية فضلا عن عدم وجود أساس واضح للعمل في البنوك الإسلامية[3].

كما عملت العديد من الدول الإسلامية من إنشاء بنوك إسلامية من هذا النوع مثل دولة قطر و كذلك دولة الكويت والملكة العربية السعودية والجزائر بل وكذلك انتقلت رؤوس الأموال العربية و الإسلامية من أجل إنشاء هذا النوع من البنوك في الدول الغربية مثل بنك قبرص الإسلامية، المصرف الدولي الإسلامي–الدنمارك، بنك البركة الولايات المتحدة الأمريكية[4]

وعلى مستوى التعاون الدولي في عام 1975 تم إنشاء (البنك الإسلامي للتنمية) في جدة بالمملكة العربية السعودية برأس مال دول المؤتمر الإسلامي ويهدف هذا البنك الإسلامي بصفة أساسية إلى دعم المشروعات التنموية في الدول الإسلامية و دعم الحركة الاقتصادية و التقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة و مفرد وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و تقدم العون للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء

لدراسة البنوك الإسلامية يتطلب منا تعريف هذه البنوك وكذا تطورها التاريخي، ومدى إرتباطها بالنظام المالي للدولة والمؤسسات الدالية المعروفة في العصر الحديث، حيث نجد أن من يهتم بالبنوك الاسلامية يجب عليه أن يكون على دراية بأمور الإقتصاد والقانون معا، وفي أغلب الأحيان يكون من اختصاص الوزارة المكلفة بالمالية والمؤسسات المالية للدولة.

ومن خلال هذا المبحث فإننا سوف نتطرق إلى تعريف ونشأة وتطور البنوك الإسلامية، لنواصل ايضا

---

[1] أسامة محمد الفولي: تقييم التجربة الماليزية في إقامة أول سوق نقذي إسلامي، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد 1-2، 1995 ص.15.

[2] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي: المصارف الإسلامية خبن النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر–الأردن–عمان،ط.1، 1998،ص.176-177.

[3] أسامة محمد الفولي: المرجع السابق، ص.5

[4] توفيق محمد الشاوي:البنك الإسلامي–أول روافد النظام المصرفي على أساس المبادئ الإسلامية، الزهراء للإعلام العربي، ط.1، 1993، ص499

الى تصنيف البنوك الاسلامية من عدة جوانب ومن ثم نميز بينها وبين البنوك التقليدية، ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا المبحث على النحو الأتي:

المطلب الأول :تعريف ونشأة البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية ذات خصوصية تميزها عن باقي المصارف سواء بالنسبة للعملاء أو الأدوات الاستثمارية[1]، فهي تعد ظاهرة من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عصرنا الحالي، فقلما توجد اليوم دولة في العالم إلا وبين مؤسساتها المالية وجود بشكل أو بآخر للبنوك الإسلامية.

فكان من الواجب قبل كل شيء التعرّف على البنوك الإسلامية

الفرع الاول : تعريف وخصائص البنوك الاسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية حدثا متميزا وجديدا في المجتمع الإسلامي بصفة خاصة، وفي العالم بصفة عامة، حيث مرت هذه البنوك بمجموعة من المراحل التي تخللتها جهود عظيمة تم بفضلها إعطاء عدة تعاريف لها.

1. تعريف البنوك الاسلامية :وجد العديد من الكتاب صعوبة كبيرة في التوصل إلى تعريف محدد للبنك، فقد جاء في كتابات كثيرة تعاريف إن لم تكن تختلف كثيرا في قصدها إلا أنها جاءت معرفة للأعمال التي تقوم بها هذه المؤسسات[2].

لقد حصر الكثيرون مفهوم البنوك الإسلامية في كونها مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا و عطاءا، حيث يتلقى البنك من الأفراد نقودهم دون إلتزام أو أي تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد لهم حيث يستخدم هذه النقود في نشاطاته الإستثمارية و التجارية ليكون ذلك على أساس المشاركة في الربح والخسارة، و بينما هذا التعريف يضع تفرقة واضحة بين البنك الإسلامي و البنك التقليدي الربوي إلا أنه ينص على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة وهذا الركن يعتبر شرطا ضروريا لقيام البنك الإسلامي، لكنه ليس شرطا كافيا فالأخذ على هذا التعريف بأنه قاصر لأنه غير جامع ولا مانع فهو غير جامع لأن البنك الإسلامي لا يقتصر على هذا الجانب الوحيد في مجرد التعامل بدون فائدة كما أنه غير مانع لظهور عدد من البنوك الغربية إعتمدت على نظم بديلة مثل بنوك الإدخار في ألمانيا، وهنا وعلى ما تقدم يتبين وجه القصور في ماهية البنك الإسلامي.

و قد أعطيت للبنك الإسلامي عدة تعاريف، التي على الرغم من إختلافها في التعبير إلا أنها تجتمع معظمها في المضامين الأساسية، ومن بين هذه التعاريف نجد:

---

[1] البنوك الإسلامية طلقة في معركة تقدم المسلمين، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2003، ص4 www. Islamicfi.com.

[2] عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000، ص25.

البنك الإسلامي هو " مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع و وضع المال في المسار الإسلامي ."[1]
وعرف أيضا على أنه " مؤسسة مالية إستثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية وإجتماعية، ويستهدف تجميع الأموال وتحقيق الإستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي ."[2]

وعرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بـ : «يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء»[3].

وقد يطلق البعض على البنوك الإسلامية اسم البنوك الربوية أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة، فيعرفه عبد السلام أبو قحف على أنه: «مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلامية، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر؛ بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحا؛ البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي أنه غيرة على دين الله»[4].

وقد جاء تعريف للبنك الإسلامي في "اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية" لـ"عبد النعيم محمد مبارك ومحمود يونس" على أنه: «مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا الفائدة ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع»[5].

وتعرف البنوك الإسلامية بأنها مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل

---

[1] مكاوي محمد، " البنوك الإسلامية ،النشأة– التمويل – التطوير "، الطبعة الأولى ، مصر ،المكتبة العصرية ، 2009 ، ص12

[2] محمود حسن الصوان، " أساسيات العمل المصرفي الإسلامي" ، عمان ، دار وائل للطباعة والنشر، 2001 ، ص90

[3] اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977، ص10.

[4] محمد سعيد سلطان وآخرون: إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص53–54.

[5] عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص173.

بالفوائد الربوية أخذا وعطاء وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الإسلام.

كما تعرف بأنها مؤسسات تقوم بجذب رأس المال الذي يكون مكتنزا وغير مستثمر لاستثماره ومنح صاحبه ربحا عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها.

وباعتبارها وسيطا بين صاحب المال والمستثمر ليحصل كل منهما على حقه في نماء هذا المال وبذلك فإن البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بقيمها الأخلاقية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، بالإضافة إلى كونها أجهزة تنموية اجتماعية، فهي مؤسسات مالية حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك التجارية من وظائف ومعاملات وهي مؤسسات تنموية لأنها تهدف إلى خدمة المجتمع وتنميته[1].

كما يعرفه أيضا الدكتور عبد الرحمن يسري بأنه " مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الإستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا ." [2]

أما الدكتور أحمد النجار فقد عرفها بأنها: «كيان ووعاء، يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم، ومال يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق، ومن التصور إلى الواقع المحسوس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلا ليخرج أصحابه من التعامل به مع بيوتات يجدون في صدورهم حرجا من التعامل معها[3].

ويقول ايضا أنه " مؤسسة تمثل وسيلة فعالة لتنفيذ إستراتيجية التنمية المتميزة والمنفردة، ميدان عملها الرئيسي هو التنمية مما يدعم الجهود التي تبدلها بما يحقق نتيجة عميقة و سريعة وفعالة في المجتمعات التي تزاول العمل فيها."

إنّ حصر الاقتصاد الإسلامي في البنوك الإسلامية يعد مفهوما خاطئا، إلا أنه لا بد من الاعتراف بأنّ حركة البنوك الإسلامية تمثل أهم وأكبر إنجازات الاقتصاد الإسلامي ويرجع ذلك إلى ثلاث أسباب رئيسية:

أولا: أنّ البنوك في حدّ ذاتها عصب النشاط الاقتصادي عالميا والمتحكم في مساراته وتوجهاته.

ثانيا: أن البنوك الإسلامية تكاد تكون النموذج الوحيد من بين نماذج الاقتصاد الإسلامي الذي وجد طريقة للتطبيق والذي تمتع بدرجة من الاعتراف مكنته من الوجود والاستمرار.

ثالثا: استطاعت البنوك الإسلامية بفضل الله أن تكون نموذجا مفيدا للاقتصاد المحلي ومؤشرا

---

[1] أحمد أبو عبيد: المصارف الإسلامية ودورها في تغرير القطاع المصرفي، ص2. www. Kantakji.org

[2] عبد الرحمن يسري أحمد، "إقتصاديات النقود و المصارف"، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2003 ، ص38

[3] أحمد النجار: البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، ع24، أكتوبر– نوفمبر 1980، ص164.

للمصلحة التي قد تتحقق إذا ما تم تطبيق مكونات الاقتصاد الإسلامي[1].

وترتكز فلسفة البنوك الإسلامية على عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، فهي تقوم بقبول الودائع المعروفة في البنوك التقليدية دون استخدام سعر الفائدة كعامل تعويض للمودعين، وإنما تستبدلها بحصة من الربح، كما أنها تقوم بتوظيفها في مجالات التوظيف والاستثمار التي تجيزها الشريعة الإسلامية والأساليب المشروعة أيضا[2].

وبذلك أثبتت البنوك الإسلامية قدرتها على تحقيق أرباح مرتفعة عن البنوك التقليدية وأكثر أحيانا مما دفع العديد من المستثمرين إلى الابتعاد عن الشبهات في الحلال والحرام[3].

من خلال ما تم عرضه من التعاريف، يمكن القول أن البنوك الإسلامية لا تتوقف تسميتها بذلك على كونها لا تتعامل بالفائدة، لأنه لو كان الأمر كذلك فإنه الأجدر أن تسمى ببنوك لا تتعامل بالفائدة وكفا وإنما لا بد وأن تتبنى في جميع معاملاتها الأسس والضوابط الشرعية.

وعليه فإن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية نقدية، تسعى إلى تعبئة الموارد وتوظيفها في مشاريع تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية [4]، ملتزمة في ذلك بعدم التعامل بالربا [5]أخذا أوعطاءا، وتحقق التنمية الإقتصادية والرفاهية للمجتمع الإسلامي.

.2 خصائص البنوك الإسلامية:إن للبنوك الإسلامية دور هام في اقتصاد الدولة لكونه جهازا فعالا فيه، يعمل بكفاءة ويمكنه بذلك من منافسة المؤسسات المصرفية والاستثمارية غير الإسلامية، ويساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى جانب ما يحققه على المستوى الاجتماعي في تنمية التعاون والتكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، مودعين ومستثمرين وعاملين في البنك، حيث أن البنك الإسلامي من أدوات تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي في العصر الحالي[6].

ولهذا فإن أي نظام مصرفي إسلامي يجب أن يتكون من ثلاثة عناصر أساسية:

أ-عدد كبير من الأطراف المشاركة لتوفير عمق للنظام.

---

[1] صالح كامل: تطور العمل المصرفي الإسلامي، مشاكل وآفاق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، أكتوبر 97، جدة، السعودية، محاضرة الشيخ صالح كامل في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية في البنوك الإسلامية.ص4 .

[2] فلاح حسن الحسيني، ومؤيد عبد الرحمن الدوري: إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2000، ص197.

[3] عبد الله صادق دحلان: البنوك الإسلامية تدبير 250 مليار دولار، ص1، www. Alwatan.Com. Sa

[4] من أهم المبادئ التي تستند اليها البنوك الإسلامية في عملها هي : تحريم الربا، تحريم الإكتناز، تحريم التبذير ووجوب حفظ المال، إستخدام الأموال في مشاريع غير مخالفة للمبادئ الإسلامية.

[5] وردت عدة نصوص في القرآن والسنة تحرم التعامل بالربا ومن أمثلة ذلك قوله عز وجل: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة وإتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ سورة آل عمران، الآية130

[6]-أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991، ص367-368.

ب–تنوع واسع من الأجهزة وذلك لمقابلة مختلف احتياجات عملاء المؤسسات المالية.

ج–سوق تبادل مصرفي إسلامي يربط بين الأطراف –المؤسسات بالأجهزة[1].

ويرتكز على الركائز الأساسية التالية:

–أن مصدر المال وتوظيفه لا بد أن كون حلالا.

–أن توظيف المال لا بد أن يكون بعيدا عن شبهة الربا.

–أن توزيع العوائد يتم بين أرباب المال والقائمين على إدارته وتوظيفه.

–أن للمحتاجين حقا في أصول القادرين عن طريق فريضة الزكاة.

–أن الرقابة الشرعية هي أساس المراجعة والرقابة في عمل البنوك الإسلامية.

–عدم الفصل بين الجانب المادي والجانبين الروحي والأخلاقي[2].

ومما سبق ذكره نستخلص أنّ سياسة البنك الإسلامي توضح على ثلاثة أسس كما جاء بذلك محمد باقر الصدر في "البنك اللاربوي في الإسلام":

أولا: أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: أن يكون قادرا على الحركة والنجاح ضمن إطار الواقع المعاش بوصفه مؤسسة تجارية تتوخى الربح.

ثالثا: أن تمكنه صبغة الإسلامية من النجاح بوصفه بنكا ومن ممارسة الدور الذي تتطلبه الحياة الاقتصادية والصناعية والتجارية من البنوك، وما تتطلبه ظروف الاقتصاد الإسلامي النامي والصناعة الناشئة[3].

البنوك الإسلامية تختلف اختلافا جذريا في أسلوبها عن البنوك التقليدية، حيث أن هذه الأخيرة تستهدف أساسا الربح وليس لها هدف سوى ذلك، أما البنوك الإسلامية فهي تسعى أساسا إلى تنمية المجتمع والنهوض به ماديا، وهي لا تغفل هدف الربح لكنه في المرتبة الثانية[4]..

وأركان الاختلاف بينهما تتمثل فيما يلي:

1–تقرير العمل كمصدر للكسب بديلا عن اعتبار المال المصدر الوحيد للكسب في النشط المصرفي.

2–تقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم المتمثل في المضاربة والشركة الإسلامية بديلا عن مبدأ

---

[1] أسامة الطنطاوي: تطور النظام المصرفي الإسلامي، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع365، س33، أوت 1995، ص27.

[2] أحمد أبو عبيد: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مرجع سابق، ص3–4.

[3] محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، أطروحة للتعويض عن الربا ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي، دار التعاون للمطبوعات، بيروت، 1990.ص10.

[4] محيي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج1، 1993، ص126 .

الغنم المضمون في سعر الفائدة الثابت.

3-تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كخادم لمصالحه لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وفي معزل عن مصالحه واحتياجاته الضرورية[1].

والقاعدتين الأساسيتين في استثمار وتشغيل أموال المسلمين اللتان يلتزم بهما البنك هما:

قاعدة الغنم بالغرم:أي أن الحق في الحصول على الربح أو العائد يكون بقدر محمل المشقة كالمخاطر أو الخسائر، وباعتبار أن عميل البنك هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح الغنم يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة الغرم.

وتعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات القائمة على المشاركة أو المعاوضة، فالمتعامل مع البنك يكون شريكا في الربح وفي الخسارة أيضا.

قاعدة الخراج بالضمان: أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فمثلا يقوم البنك الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانه تحت الطلب، ويكون الخراج أي ما خرج من المال المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن وهو البنك لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها، أي أن الخراج غنم والضمان غرم[2].

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن أن نلخص خصائص البنوك الإسلامية في النقاط التالية:

الطابع العقائدي: البنوك الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره أن الدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية كذا تخضع البنوك الإسلامية للمبادئ والقيم الإسلامية والتي تقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف فيه وسيحاسب عليه في الآخرة كما قال سبحانه وتعالى: وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ [3].

ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى البنوك الإسلامية التوجيهات الدينية من جميع أعمالها، ولتفعيل هذه الخاصية تقوم البنوك الإسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي وتعرض عليها جميع أعمالها، وتتولى مسؤولية مراقبة أعمالها لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية، وتؤدي هذه الميزة للبنوك الإسلامية إلى ارتفاع دورها الاجتماعي من خلال التوازن بين مصالحها الخاصة والمصلحة الاجتماعية فهي تراعي المصالح الاجتماعية ولو أدى ذلك إلى التضحية ببعض مصالحها الخاصة.

---

[1] مجموعة من العلماء، تحرير: عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2005، ص229.

[2] محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي –دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص94-95.عمان، ط1، 2001، ص94-95.

[3] سورة الحديد، الآية: 7.

عدم التعامل بالفائدة: الأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية هو تطهير العمل المصرفي من إثم الربا، وهذا هو الفارق الجوهري بينها وبين البنوك التقليدية، التي تعتمد على أسلوب الفائدة القرض نظير نسبة محددة من العائد مرتبطة بالزمن، وهذا الأسلوب هو من الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية تحريما قاعا وتوعد سبحانه وتعالى مرتكبيه بالحرب كما يقول في كتابه الكريم: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ [1].

وتستعيض البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف الممول وطالب التمويل [2].

الفرع الثاني: نشأة البنوك الاسلامية

1. العوامل التي ساعدت على انتشار البنوك الإسلامية:هناك مجموعة من العوامل والمزايا التي جعلت البنوك الإسلامية تنتشر بصورة سريعة في أنحاء العالم حيث أنها امتازت بالآتي:[3] ذات كفاءة عالية تمكنها من إدارة الأزمات المالية وقد أثبتت الأزمة الآسيوية أن المصارف الإسلامية أقل تأثراً بالصدمات ، وهذا راجع لطبيعة عمل المصارف الإسلامية من حيث مُشاركتها للمخاطر مع العملاء وعدم تحملها لوحدها مخاطر الأعمال المصرفية (أي تقاسم المخاطر) وهو ما يجعلها أقل عُرضة للمخاطر الناجمة عن الأزمات الاقتصادية والمالية؛

- ✓ بأن لها القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية الإسلامية مما أدى إلى انتشارها بسرعة، وتشير التجربة إلى أن صيغ التمويل الإسلامية تتميز بمرونة كبيرة مما يجعل من الممكن تطويرها وابتكار صيغ أخرى مناسبة لكل حالة من حالات التمويل؛
- ✓ أكثر مقدرة ومرونة في إدارة المخاطر المصرفية وذلك لأن منهجية العمل المصرفي الإسلامي تبنى على أساس المشاركة (أي اقتسام المخاطر) وليس الإقراض والاقتراض؛
- ✓ وجود جاليات إسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم وارتفاع عدد المسلمين إلى أكثر من 1.3 مليار مسلم أي خمس سكان العالم؛
- ✓ زيادة حجم الفوائض المالية في الدول الإسلامية سواء كان ذلك على مُستوى الأفراد أم على مُستوى المؤسسات والحكومات.

2. البنوك الاسلامية النشأة والتطور :البنوك الإسلامية علامة بارزة من علامات هذا العصر، الذي يمكن أن يوصف بأنه عصر الرغبة إلى الإسلام والتوجه إليه.

---

[1] سورة البقرة، الآية: 278-279.

[2] حسن سالم العماري: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مرجع سابق، ص2-3.

[3] عبد الباسط الشيبي، البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، الموقع الإلكتروني www.arabsgate.com بتاريخ 2019/03/01

قامت هذه البنوك التي أحسنت الأمة استقبالها ورأت فيها خطوة جادة على الطريق الإنابة إلى الله والتحرر من التبعية لأعدائه، فأعطتها ثقة غالية وتزاحمت على أبوابها في كل فرع ينشأ لتعرب عن التقدير والولاء، وتستحثها على المزيد من الشرعية والطهارة، وأن تكون عند حسن ظنها بها، قوامة بأمر الله وموفيه بعهده[1].

فيرى الدكتور حسن صادق حسن أن: «سبب نشأت البنوك الإسلامية كان نتيجة لدافع ديني بحت وشعور الغالبية العظمى من البلاد الإسلامية أن البنوك الموجودة فيها شبهة التعامل بالربا، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن المد الإسلامي أصبح قاعدة واضحة في كثير من البلاد الإسلامية بعد استقلالها...» [2].

وقد جاءت أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي عام 1963، حيث تم إنشاء ما يسمى "بنوك الادخار المحلية"، التي أقيمت بمدينة ميت غمر –بمصر– مؤسسها د.أحمد النجار، رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات[3].

وقد بدأت هذه التجربة انطلاقا من مفهوم اللاربوبة وليس من مفهوم تطبيق الاقتصاد الإسلامي، وربما كان مرجع ذلك هو أن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق هذه الأسماء وبقدر ما كانت تلك التجربة رائدة بقدر ما أثبتت نجاحها[4].

وتم بعد ذلك إنشاء بنك ناصر الاجتماعي، حيث يعدّ أوّل بنك ينص في قانون إنشاءه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وعطاء، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى.

إلا أنّ الكثيرين يعترضون على هذا الوصف ويفضلونه لبنك دبي الإسلامي الذي أنشئ في عام 1975 على أسس مصرفية تجارية، إذ يعتبرونه أوّل بنك إسلامي[5].

---

[1] محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع ودار الوفاء، ط1، 1990، ص3.

[2] محمد بوجلال: البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص11-12.

[3] ماهية المصارف الإسلامية، ص1. www.kantkji.org

[4] عبد الرحيم محمود حمدي، تجربة البنوك الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، ع36، أوت سبتمبر أكتوبر 1983، ص66.

[5] سعيد بن سعد المرطان: تقرير المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف البنكية، ص8 . www. Kantakji. Org.

عندما انتشر استعمال الفائدة الربوية بشكل سريع في جميع الأعمال المصرفية التي يقوم **بها** البنك الحديث، كان من الطبيعي البحث عن بديل للبنك التجاري القائم على الفائدة الربوية، بإيجاد بنك يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية[1]

فكانت أولي المحاولات في آسيا بحملة" بنوك بلا فوائد "وبلغت المسيرة في شبه القارة الهندية بكتابات متميزة كإسهامات" نجاة الله صديقي "عام 1958 م وغيره من الاقتصاديين المسلمين وعلماء الشريعة الإسلامية ورجال الأعمال.

وبمنتصف 1962 م أخذت الفكرة طريقها إلى التطبيق على يد أحد رواد الاقتصاد الإسلامي الدكتور أحمد النجار لتنتهي مبكرة في منتصف عام 1967 م، أي بعد أربع سنوات من الممارسة[2]

كما بدأت المحاولات المالية إلى ظهور بنوك إسلامية، وكان أولها" بنك الادخار المحلي "بمصر عام 1963م في محافظة الدهلقية بدلتا النيل، وفي مدينة" صيت غمر "ظهر أول بنك إسلامي للتنمية المحلية، يقوم بتجميع المدخرات من صغار الفلاحين والعمال في أماكن تواجدهم بالريف، وبمبالغ صغيرة وبواسطة وسائل بسيطة تناسب وعيهم وثقافتهم ولقد لقت رواجا منقطع النظير بالبنوك التقليدية، حيث تضاعف حجم الادخار خلال أربع سنوات، فارتفع من40944 مدخر عام 1963 إلى 1328375 مدخر، ومع ذلك فإن هذه التجربة قد خففت وانتهت لأسباب سياسية بحتة، إلا أن تجربة بعثت من جديد عام 1971 م، عندما أعلن تأسيس" بنك ناصر الاجتماعي "عام 1971 م وباشر أعماله مع مطلع عام 1973م[3]، وربما كان هذا أول بنك يطبق المفهوم الإسلامي في مصر[4]، والذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذا أو عطاءا، وانحصر نشاطه في ثلاث مهام:

الأولى التجارة بشراء سلع وبيعها بسعر أقل إلى القطاع الخاص، والثانية تقديم الخدمات الاجتماعية متمثلة في القروض الحسنة*، وصرف النفقات التي حكمت **بها المحاكم** لمستحقيها من الآباء والأمهات والزوجات، والثالثة كانت لتحصيل الزكاة من الراغبين وتوزيعها على المستحقين[5]

كما أنشئت في الأردن" مؤسسة تنمية وإدارة الأيتام "عام 1972 م، وأعلنت عدة دول من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي عن رغبتها في إنشاء بنك إسلامي يساعد في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان **والمجتمعات** الإسلامية وصدر إعلان النوايا هذا في1973/12/12م ثم وقعت 25 دولة

---

[1] فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان، 1996 ، ص120

[2] محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاد الدين قسنطينة، الجزائر، 2003 ، ص97

[3] فواد توفيق ياسين، مرجع سابق، ص4

[4] أحمد محمد المصري، الإدارة في الإسلام، مؤسسة الشباب الجامعية، دمشق، 2004 ، ص180

[5] فواد توفيق ياسين، مرجع سابق، ص4

إسلامية على تأسيس" البنك الإسلامي للتنمية"[1]في عام 1974 م، ثم ظهر" بنك دبي الإسلامي "عام 1978م و"بيت التمويل الكويتي "عام 1979 م وقد تأسست في بلدان كثيرة عدة بنوك وشركات إسلامية تقوم تعاطي الأعمال المصرفية وأعمال الاستثمار والتمويل على أساس الشريعة الإسلامية، وستشهد السنوات القادمة زيادة كبيرة في إنشاء البنوك الإسلامية[2]

وتوالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية لتصل إلى 300 مصرف ومؤسسة مالية منتشرة في أكثر من 90 دولة من دول العالم، وذلك حسب تقرير عام 2004 الصادر عن المجلس العام للبنوك الإسلامية[3]

3. التحديات الراهنة التي تواجه المصارف الإسلامية :تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية في الوقت الراهن جملة من التحديات التي تساعد على دعم أسواق رأس المال العربية إذا ما تم تذليلها أهمها:[4]

- ✓ تحرير و عولمة الخدمات المصرفية خاصة بعد تطبيق اتفاقية التجارة الدولية و تحرير الخدمات؛
- ✓ الفجوة التكنولوجية وضعف التطوير في الصناعة المالية الإسلامية مقارنة بالصناعة المالية التقليدية؛
- ✓ ضآلة أحجام البنوك الإسلامية – قرابة 75 % من البنوك الإسلامية يبلغ رأس مال كلا منها اقل من 25 مليون دولار – و ضعف التنسيق و العمل المشترك بينها على المستوى الدولي؛
- ✓ عدم وجود أسواق مالية ونقدية محلية و دولية نشطة تتعامل بأدوات الاستثمار الإسلامية المُستخدمة في السوقين المالي والنقدي، وعدم قدرة المصارف الإسلامية على الاستفادة من السندات الحكومية التي تصدرها المصارف المركزية والتي غالباً ما تشكل مجالاً رحباً لاستثمار الفوائض المالية لدى المصارف؛
- ✓ عدم مراعاة بعض المصارف المركزية لخصوصية عمل المصارف الإسلامية التي تعمل في نطاقها، إذ أن مُعظم القوانين والأنظمة المُتعلقة بالعمل المصرفي جاءت لتناسب أعمال المصارف التقليدية بالدرجة الأولى بالإضافة لخضوع المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير و ضوابط لا تتفق مع طبيعة عملها على المستوى الدولي؛

---

[1] منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المصارف، الإسكندرية، 1999 ، ص245

[2] فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله الدرويش، مرجع سابق، ص4

[3] حسن سالم العماري: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة ،دمشق، 2-3 تموز 2005.ص5

[4] عبد الحميد أبو موسى، الصناعة المصرفية و تحديات المرحلة، إتحاد المصارف العربية، أكتوبر 2003، العدد284، ص ص 10 – 11.

المطلب الثاني :أنواع واهداف البنوك الإسلامية

الفرع الاول: أنواع البنوك الاسلامية

يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية بحيث تقسم وفقا لعدة أسس هي:[1]

1. وفقا للنطاق الجغرافي:ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه البنك الإسلامي أو الذي تشمله معاملات عملائه، وفقا لهذا النشاط يمكن لنا التفرقة بين النوعين التاليين:

أ –**بنوك إسلامية محلية النشاط** :وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطه على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي.

ب – **بنوك إسلامية دولية النشاط** :وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد خارج النطاق **المحلي**.

2.وفقا للمجال التوظيفي للبنك: يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك كما يلي:

أ- **بنوك إسلامية صناعية** :وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك الإسلامي مجموعة من الخيارات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار فهذا المجال شديد الأهمية.

ب- **بنوك إسلامية زراعية:** وهي البنوك التي تغلب على توظيفها اتجاهها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام، تتواجد البنوك الزراعية في المناطق الزراعيةالحالية، حيث تقوم باستغلال الأراضي المهملة وذلك استرشادا بتعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم" :الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهي له وليس المحتجز حق بعد ثلاث سنوات[2]

ت- **بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية** :وهي تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية، حيث تقوم هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار مهمتها جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد سواء، ويهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع والنطاق الآخر ونطاق البنوك الاستثمارية أو الوجه الآخر من العملة يقوم هذا النطاق بإنشاء بنك استثماري في عواصم المحافظات يقوم بعملية توظيف الأموال وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة ومنه يقوم البنك الإسلامي بدور فعال في تنشيط الاستثمار في الدول التي يتواجد بها ومن إنعاش الاقتصاد الإسلامي.

---

[1] محس أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990 ، ص61

[2] رمضان حافظ عبد الرحمان، البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، دار السلام، القاهرة، 2005 ، ص122

ث- **بنوك التجارة الخارجية الإسلامية** :وهي من أهم البنوك التي تحتاج إليها الدول الإسلامية ليس فقط من أجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول لإيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن وتساعد على تحقيق هذا الهدف، وفي الوقت ذاته معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع قطاع السوق، ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة، وتحسين الجودة ومنه تحسين سبل الإنتاج ومنه فإن إنشاء بنوك إسلامية للتجارة الخارجية سوف يؤدي إلى تسيير حجم التعامل الدولي بين الدول الإسلامية وتحقيق مصالح المسلمين.

ج- **بنوك إسلامية تجارية** :وهي بنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفق الأسس والأساليب الإسلامية القومية[1]

3. **وفقا لحجم النشاط** :يتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقا لمعيار الحجم إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ- **بنوك إسلامية صغيرة الحجم** :وهي بنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي فقط، وتأخذ الطابع النشاط الأقرب إلى النشاط الأسري أو العائلي نظرا لكون عدد عملائها محدود، وتتواجد هذه البنوك في القرى والمدن الصغ يرة ويكون عملها أساسا في تجميع الأموال) المدخرات(وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات وتنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبرى التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الكبرى التي تتوفر لدى البنك **الاسلامي**.

ب- **بنوك إسلامية متوسطة الحجم** :وهي بنوك ذات طابع تنتشر فروعها على مستوى الدولة، لتغطي عملائها الذين يرغبون في التعامل معها وتكون أكبر حجما في النشاط، وأكبر من حيث عدد العملاء، أكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي وأكثر خدماتي من حيث التنوع إلا انها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

ت- **بنوك إسلامية كبيرة الحجم** :ويطلق عليها البعض ببنوك الدرجة الأولى، وتكون ذات حجم يؤثر على السوق النقدي والمصرفي المحلي والدولي وذات إمكانيات تؤهلها لتوجيه هذا السوق وتملك هذه البنوك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية، وبنوك مشتركة حيث تحول القوانين دون افتتاح فروع لها، وكذلك مكاتب تمثيل لجميع المعلومات والبيانات في المناطق التي تعزم افتتاح

[1] رمضان حافظ عبد الرحمان، مرجع سابق، ص156

فروع لها فيها أو تلك التي يكون حجم النشاط والظروف تحول دون افتتاح فرع أو إنشاء بنك مشترك فيها.[1]

4. وفقا للإستراتيجية المستخدمة : يمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقا لأساس الإستراتيجية التي يتبعها كل بنك وتحديد الأنواع الآتية:

أ- **بنوك إسلامية قائدة ورائدة** :وهي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية، وتتجه إلى نشر خدا**ماتها** إلى جميع عملائها، ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا، وبالتالي الأكبر ربحية ومعدل نمو، وهذا النوع من البنوك يكون عادة مرتفعا عن البنوك الأخرى سواء في عدد العملاء أو في حجم قيمة معام**لاتها**.

ب- **بنوك إسلامية تقليدية** :تقوم هذه البنوك على أساس التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الأخرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا وجدت هذه البنوك استجابة لدى جمهور العملاء ونجحت في استقطاب جانب هام منها، أثبتت ربحيتها كفاءتها ، سارعة هذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية متشابهة لها مع تقاضي تكاليف أو مصاريف أقل مقابل تقديم هذه الخدمات.

ت- **بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط** :ويقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية التكميش، أو ما يطلق عليه البعض بإستراتيجية الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي تثبت ربحيتها فعلا وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكلفتها مرتفعة وهي تتسم بالحذر الشديد من أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

5. وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك :حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين وهما:

أ- **بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد** :وهي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدم**اتها الى الافراد** سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى وتسمى عمليات الجملة أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبعين والتي تسمى عمليات التجزئة.

[1] ركيبي كريمة، غماري حفيظة،صيغ التمويل في البنوك الاسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري – وكالة تيزي وزو– مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،تخصص : اقتصاديات المالية والبنوك ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أكلي محند أوالحاج _ البويرة،2014–2015، ص 08

ب- بنوك إسلامية غير عادية :وهذا النوع لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تنمية المشاريع الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يقدم دعمه وخدماته الأخرى للبنوك الإسلامية العادية وذلك لمواجهة مختلف نشاطاتها.[1]

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية :

1. الهدف التنموي : البنوك الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية ،و إيجاد البديل لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المتعاملين معها ،من خلال النواحي التالية :

- إلغاء الفائدة و تخفيض تكاليف المشاريع و هذا يؤدي إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين .

و بالتالي خلق فرص جديدة و منه تتسع قاعدة العاملين و القضاء على البطالة ، فيزداد الدخل الوطني .

- تنمية الوعي الادخاري و تشجيع الاستثمار ، و ذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع قدرة و مطالب الأفراد و المؤسسات المختلفة .[2]
- العمل من أجل المحافظة على الأموال داخل الوطن ، وبذلك يزداد الاعتماد على الموارد و الإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية .[3]

2. الهدف الاستثماري : تعمل البنوك الإسلامية على تشجيع عمليات الاستثمار من خلال استقطاب رؤوس الأموال ،و توظيفها في المجالات الاقتصادية وفقا لصيغ التمويل الإسلامية ، و تحقيق التقدم الاقتصادي ،و العمل على توفير الخدمات و الاستشارات الاقتصادية و المالية للحفاظ على الأموال و تنميتها .

3. الهدف الاجتماعي : البنوك الإسلامية تعمل على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي و بين تحقيق الربحية الاجتماعية ، وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع ، و تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال :

– التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها و التأكد من سلامتها و قدرتها على سداد التمويل

- أن يحقق التوظيف مجالا لرفع مستوى العمالة ، و في الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع .

---

[1] ركيبي كريمة، غماري حفيظة،المرجع السابق، ص ص 08-09

[2] عوف محمود الكفراوي : البنوك الإسلامية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، (1418 – 1998) ، ص :144 .

[3] محسن أحمد الخضيري : مرجع سابق ، ص : 30

المبحث الثاني : البنوك الاسلامية في الجزائر

تعتبر تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر حديثة العهد نسبياً، حيث دخلت عامها العاشر وسجلت عقداً من الزمن مع منتصف عام 2001 ، و بما أن هذه التجربة تُعتبر جزءاً من النظام المصرفي الجزائري الذي يعيش تحولات و إصلاحات تتماشى و ظروف العصر ومتغيرات العولمة،

المبحث الأول: الشروط اللازمة لممارسة البنوك الإسلامية للمهنة المصرفية نظرا لأهمية وخطورة الدور الذي تقوم به المؤسسات البنكية (خاصة البنوك الإسلامية في الحياة الاقتصادية ولكوفا تتاجر بأموال الغير فإن المشرع وضع جملة من الشروط لا بد من توافرها حتى تمكن هذه المؤسسات من الاستثمار في المجال المصرفي، وتنحصر هذه القواعد في شروط موضوعية وأخرى شكلية، وتتمثل هذه الأخيرة في الترخيص والاعتماد والتي سيتم دراستها بنوع من التفصيل لاحقا، أما الشروط الموضوعية فهي تشمل الشكل القانوني للمؤسسة الحد الأدنى لرأس المال وكذا القواعد المتعلقة بالمسيرين [1]

المطلب الأول: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في البنوك الإسلامية

بغض النظر عن الشروط الموضوعية العامة بالنسبة للتشريع الجزائري، فإن البنك الإسلامي له نفس الشروط الموضوعية المفروضة على البنك التجاري والتي سوف نبنها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الشكل القانوني للبنك الإسلامي

نص المشرع الجزائري في المادة 83 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-11 على أنه :" يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية"

من خلال استقراء نص هذه المادة يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

حدد المشرع صراحة الشكل الذي يجب أن تتخذه البنوك الإسلامية الخاضعة للقانون الجزائري والذي يجب أن يكون في شكل شركة مساهمة، وبالتالي تخضع هذه المؤسسات البنكية للأحكام المتعلقة بهذا النوع من الشركات والمنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري[2]، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي أخضع الشكل القانوني للمؤسسة البنكية إلى كل الأشكال القانونية للشركات باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات الرأسمال المتغير

[1] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 131

[2] المواد من 592 إلى 799 مكرر من الأمر رقم 02 /05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، العدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 11، العدل والمتمم للأمر رقم 79 / 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975

ولعل الهدف أو الغاية من اختبار المشرع لهذا النوع من الشركات يكمن في خصائص هذه الأخيرة من سهولة التعامل معها والاستثمار فيها[1]، كما أن شركة المساهمة في النموذج الأمثل لشركات الأموال لأنها أداة التطور الاقتصادي ومحركه.[2]

• استبعد المشرع الجزائري فروع البنوك الأجنبية المراد إقامتها في الجزائر من مجال تطبيق هذه المادة، وبالتالي فهي غير ملزمة باتخاذ شكل شركة مساهمة

إذا اتخذ البنك الإسلامى شكل تعاضدية، فإنه يكون محل دراسة من قبل مجلس النقد والقرض. وفي هذا الصدد أصدر المجلس النظام رقم 02 / 06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية [3]

الفرع الثاني: الحد الأدنى لرأس المال

يشكل الرأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية الضمان الحقيقي والقانوني للدائنين ولكل المتعاملين معهما [4]وهذا ما جعل المشرع يخضع تنظيم الحد الأدنى لرأسمال المؤسسات البنكية لقواعد خاصة ينظمها مجلس النقد والقرض.

نصت المادة 88 من الأمر رقم 03-11 على أنه: "يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرأ كلها ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص الفروعها في الجزائر مبلغا مساويا على الأقل الرأسمال الأدبي المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري".

من خلال ما نصت عليه هذه المادة نلاحظ أن المشرع اشترط وجود حد أدنى لرأسمال، دون أن يحدد قيمته مغولا ذلك لمجلس النقد والقرض.

وتطبيقا لنص المادتين 62 و88 من الأمر 03-11 أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 04/08[1] ، وبموجبه حدد رأسمال الأدنى اللازم توافره عند تأسيس البنوك الإسلامية. ميز هذا النظام من خلال المادة

---

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 183 و182

[2] عيد القادر عمر العين، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة حالة التأسيس المفتوح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 09، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2012، ص 23

[3] جريدة رسمية عدد 77، المؤرخة في 02 ديسمبر 2006، ألغي النظام رقم 01/ 93 المؤرخ في 13 جانفي 1993 المعدل والمتمم بالنظام رقم 02/00 المؤرخ في 20 أفريل 2000، ج.ع 27، المؤرخة في 10 ماي 2000.

[4] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية ، الشركات التجارية – دراسة مقارنة –، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 9

02 مته بين الحد الأدنى من الرأسمال الواجب توافره لإنشاء البنك والحد الأدنى الواجب توافره لإنشاء مؤسسة مالية :

بالنسبة للبنوك: الحد الأدنى لرأسمال هو عشرة ملايير دينار (10.000.000.00)

بالنسبة للمؤسسات المالية: الحد الأدنى لرأسمال هو ثلاثة ملايير وخمسمائة دينار (3.500.000.00)[2]

ونفس الحد يطبق بالنسبة لفروع البنوك والبنوك الإسلامية الأجنبية العاملة في الجزائر طبقا للمادة 03 من النظام رقم 04/08

الفرع الثالث: القواعد المتعلقة بالمساهمين والمسيرين

رغم أن شركات المساهمة هي الشكل القانوني للمؤسسات المصرفية والتي لا يؤخذ فيها بالاعتبار الشخصي للمساهمين نجد أن القانون البنكى – خلافا لأحكام القانون التجاري – يولي شخص المساهم أهمية بالغة، إذ تمتنع فئات معينة من ممارسة المهنة المصرفية[3] حيث حددت المادة 80 من الأمر رقم 03-11 الشروط الواجب توافرها في مساهمى ومسيري البنوك الإسلامية، وباستقراء نص هذه المادة يلاحظ أن هذه الموانع الواردة فيها تتعلق بصفة عامة بأخلاق المسيرين ومدى مصداقيتهم ونزاهتهم دون الإخلال بالشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض عن طريق الأنظمة، وفي هذا الإطار أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 05/92 المتضمن الشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها، ومثلها.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية الواجب توافرها في البنوك الإسلامية .

بعد استيفاء الشروط الموضوعية في البنك الإسلامي يجب على هذا الأخير تقديم برامج نشاطه وكذا التنظيم الداخلي للبنك من طرف المؤسسين أو المسيرين له إلى مجلس النقد والغرض من أجل الحصول على الترخيص[4]

وبعد موافقة هذا الأخير يتم تقديم طلب الحصول على الاعتماد من طرف المعني إلى محافظ بنك الجزائر[5]، وفي حالة موافقته يتم التسجيل في قائمة البنوك والمؤسسات المالية.

---

[1] النظام رقم 04/08 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدق لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة رسمية عدد72، المؤرخة في 24 ديسمبر 2008

[2] في النظام السابق رقم 01 / 04 المؤرخ في 04 مارس 2004 كان الحد الأدق الرأسمال اليتوك يجب أن يساوي على الأقل مليارين وخمسمائة دينار، أما المؤسسات المالية فيجب أن يكون خمسمائة مليون دينار، و لعل هدف المشرع من الزيادة في الحد الأدنى لرأسمال هو المحافظة على أموال المودعين وعلى النظام الاقتصادي بصفة عامة

[3] عبد الرحيم قرولي، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكربلقايد– تلمسان، الجزائري، 2014-2015ص 53

[4] المادة 91 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق، والمادة 02 من النظام رقم 02/06

[5] المادة 92 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق، والمادة 09 من النظام رقم 02/06

ومن هذا المنطلق فإنا سوف نوضح أهم الشروط الشكلية من خلال الفروع التالية .

الفرع الأول: شرط الترخيص

نظم المشرع الجزائري الترخيص في المواد 82 وما يليها من الأمر رقم 03-11 ولم يحدد مفهوما له.

أما من الناحية الاصطلاحية فهو عمل تسمح بموجبه سلطة إدارية لمستفيد ممارسة نشاط أو التمتع بحق ممارستها. للحصول على قرار الترخيص لابد من توافر مجموعة من الشروط وكذا القيام بإجراءات خاصة.

1. إجراءات الحصول على الترخيص: من أجل الحصول على الترخيص يجب على الراغبين في مزاولة النشاط البنك تقديم طلب لمجلس النقد والقرض طبقا للمادة 02 و03 من النظام رقم 02/06، ويكون هذا الأخير مرفقا بملف يحتوي على عناصر محدد محتواها عن طريق تعليمة.

وفي هذا الإطار قام بنك الجزائر بإصدار التعليمة رقم 11/07، التي بينت بدقة العناصر الواجب ذكرها في ملف طلب الترخيص طلب الترخيص والتحقق من المعلومات المقدمة يتخذ المجلس القرار المتعلق بعد دراسة مجلس النقد والقرض ملف بالترخيص الذي قد يكون إيجابيا أو سلبيا-[1]

وفي حالة الرفض يمكن الطعن في قرار رفض منح الترخيص وذلك بتقديم طلب ترخيص ثاني، غير أنه لا يقدم إلا بعد مرور 10 أشهر كاملة من تبليغ قرار الرفض الأول.[2]

وفي حالة رفضه للمرة الثانية هنا يتم الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة خلال 60 يوما ابتداء من تاريخ نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة .[3]

2. الحالات التي تستوجب الحصول على قرار الترخيص: تضمنت هذه الحالات مواد من قانون النقد والقرض وكذا بعض الأنظمة التي أصدرها مجلس النقد والقرض يمكن إجمالها كما يلي:

01- إنشاء البنوك الإسلامية الخاضعة للقانون الجزائري. [4]

02- فتح فروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر .[5]

---

[1] بالرجوع إلى المادة 06 من النظام رقم 02 / 06 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية لم تذكر الأجل المطلوب قانونا والذي يلزم مجلس النقد والقرض خلاله إصدار القرار حول الترخيص على غرار المادة 05 من النظام رقم 01/93 المؤرخ في 01 جانفي 1993 جر، ج 17، المؤرخة في 14 مارس 1993)، الملغي بالتظام رقم 02 / 06 التي تشترط وجوب تبليغ قرار الترخيص في أجل شهرين من تسلم العناصر المكونة الملف الطلب، بينما ذكرت المادة 07 من النظام رقم 03 / 08 المؤرخ في 21 جويلية 2008 الذي يحدد شروط الترخيص باقاعة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها (ج را ع 15، المؤرخة في 08 مارس 2009) المدة التي يجب أن يفصل فيها المجلس وهي 05 أشهر كحد أقصى بدأ حسابها من يوم تلقي الملف.

[2] المادة 87 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] المادة 65 من الأمر رقم 03-11

[4] المادة 62 ف 02/أ و م 82 من الأمر رقم 03-11

[5] لمادة 85 من الأمر رقم 03-11،

03- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية [1]

04- الترخيص المسبق بالاستثمار في الخارج بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائرية [2]

05- الترخيص بتعديل القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية إذا كانت تمس بغرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها[3]

تنص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 65 من الأمر رقم 03-11 على نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية[4] أما التراخيص الأخرى فلم يشترط نشرها بل نص على ضرورة تبليغها فقط، ومن بين هذه القرارات تذكر:

01- الترخيص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر[5] .

02- الترخيص بتوظيف أموال بنك الجزائر إذا تعدت النسبة 40% من أمواله الخاصة. [6]

03- الترخيص بموجب أنظمة للبنوك والمؤسسات المالية بممارسة بعض الأنشطة ذات الصلة بنشاطاتها الرئيسية .[7]

الفرع الثاني: شرط الإعتماد

الاعتماد هو الإجراء التنظيمي الثاني بعد الترخيص لممارسة المهنة المصرفية، ونص المشرع على ضرورة الحصول على الاعتماد في المجال المصرفي دون أن يعط تعريفا له.

وبالرجوع إلى التعريف اللغوي للاعتماد تجده مشتق من الفعل اعتمد، يعتمد اعتمادا، واعتمد الشيء أي أمر بتنفيذه، أما التعريف الاصطلاحي له فهو ترخيص إداري لممارسة المهنة المصرفية والذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد استكمال وتوافر الشروط القانونية والتنظيمية له.

---

[1] مادة 62 ق 02/ب و م 84 من الأمر رقم 03-11

[2] المادة 03 من النظام رقم 04 / 14 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الحاصبعين للقانون الجزائري، ج ر ع 63، المؤرخة في 23 أكتوبر 2014، ص 34

[3] فقرة 01 المادة 94 من الأمر رقم 03-11 المعدلة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 10-04

[4] بالرغم من نص المشرع على نشر قرارات التراخيص في الجريدة الرسمية إلا أنه يلاحظ نشر مقرارات اعتماد البنوك والمؤسسات المالية دون قرارات الترخيص. و المادة 126 من الأمر رقم 03-11

[5] المادة 126 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

[6] المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

[7] المادة 75 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

خول المشرع لمحافظ بنك الجزائر صلاحية منح الاعتماد عملا بأحكام المادة 92 الفقرة الرابعة من الأمر رقم 11 – 03 والتي تنص على أنه:"يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، وهذا ما أكدته المادة 08 من النظام رقم 02/06، وحدد له المشرع الحالات التي يمنح فيها مقرر الاعتماد [1]وللحصول على هذا المقرر لابد من القيام بإجراءات

1. إجراءات الحصول على الاعتماد: يتم إرسال طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر مرفقا بالوثائق والمعلومات المطلوبة في أجل أقصاه 12 شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على الترخيص[2]، وجاءت التعليمة رقم 11/07 لتحدد طبيعة المستندات المرفقة في ملف طلب الاعتماد

بعد دراسة هذا الملف والتأكد من توافر كل الشروط المنصوص عليها قانونا يمنح المحافظ مقرر الاعتماد وينشر في الجريدة الرسمية .[3]

2. حالات سحب الاعتماد والتكييف القانوني له : خول المشرع الجزائري مجلس النقد والقرض بمقتضى نص المادة 62 الفقرة 2/أ من الأمر رقم 03-11 اختصاص سحب اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، وتجدر الإشارة هنا أن سحب الاعتماد هو عقوبة تأديبية تدخل في اختصاص اللجنة المصرفية[4]، وبالرجوع إلى نص المادة 114 من الأمر رقم 03-11 فإن سحب الاعتماد بعد من بين العقوبات التأديبية التي توقعها اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية عندما تخالف القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسير النشاط المصرفي، أما سحب الاعتماد الذي يختص به مجلس النقد والقرض فلا

---

[1] معينة غير أن هناك بعض الحالات التي قد يسحب فيها هذا المقرر .

يمنح المحافظ الاعتماد في الحالات التالية:

01- في حال حصول الشركة على الترخيص فعلى البنوك والمؤسسات المالية التي حصلت على الترخيش أن تطلب الاعتماد طبقا للمادة 92 من الأمر رقم11/03

02- يتم اعتماد أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبة الذين تم تعينهم من الجمعية التأسيسية للبنوك والمؤسسات المالية، كما يتم اعتماد المديرين العامين و المديرين العامين المساعدين غير الأعضاء في مجلس الإدارة وحتى أعضاء مجلس المديرين طبقا للمواد 12 و13 من النظام رقم 02/06

03 – إقامة مؤسسات الاعتماد الإيجاري

[2] المادة 08 ف 02 من النظام رقم 02/06

[3] مثال: المقرر رقم 04 / 95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتضمن اعتماد بناى BNA جرع 62، المؤرخة في 22 أكتوبر 1995.

– المقرر رقم 02 / 97 المؤرخ في 06 أفريل 1997، يتضمن اعتماد بنك CPA، ج ع 33، المؤرخة في 25 ماي 1997.

– المقرر رقم 01 / 08 المؤرخ في 17 جوان 2008، يتضمن اعتماد بنا إتش. أس-بي-سي الجزائر، جرع 38، المؤرخة في 09 جويلية 2008.

[4] المادة 114 المطة رقم 6 من الأمر رقم 03-11

يتخذ على أساس أنه عقوبة تأديبية و إنما على أساس المادة 95 من الأمر رقم 03-11 التي تنص على:" دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها يقرر المجلس سحب الاعتماد

أ- بناء على طلب من البنك [1]أو المؤسسة المالية .

ب- تلقائيا:

1- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة. [2]

2- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا.

3- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.

وعليه فالتداخل الموجود يكمن في المقطع (ب-1) الذي يمنح للمجلس صلاحية سحب الاعتماد في حالة عدم توفر الشروط التي يخضع لها الاعتماد، فما عدا هذه الحالة يمكن القول أنه لا يوجد هناك تداخلا في اختصاص سحب الاعتماد بين اللجنة المصرفية و مجلس النقد والقرض.

النقد الموجه للمشرع في هذه الحالة هو عدم احترام قاعدة توازي الأشكال التي تقضي بأن السلطة التي اتخذت القرار هي نفسها المختصة بسحبه، فمنح الاعتماد يكون من طرف المحافظ فهو الذي يختص بقرار الترخيص في حين أن المادة 95 من الأمر رقم 03-11 منحت اختصاص سحب الاعتماد مجلس النقد والقرض المختص باتخاذ قرار الترخيص[3]

---

[1] صدر في هذا المجال: - المقرر رقم 01 / 05 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 الذي تضمن سحب اعتماد بتلك "منى بنك" بناء على طلب موجه من البنك إلى مجلس النقد والقرض، ج ر ع 02، المؤرخة في 15 جانفي 2006، ص 35 - المقرر رقم 02 / 05 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 الذي تتضمن سحب اعتماد بتلك "أركو بتلك"، حيث قدم طلبه إلى المجلس بتاريخ 13 ديسمبر 2005، ج را ع 02، المؤرخة في 15 جانفي 2006، ص 35

[2] المقرر رقم 03 / 08 المؤرخ في 25 ستمبر 2008 الذي تضمن سحب اعتماد المؤسسة المالية الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري المنقول، جرع 60، المؤرخة في 19 أكتوبر 2008، ص 31 1 مثال: - المقرر رقم 01 / 06 المؤرخ في 19 مارس 2006 الذي تضمن سحب اعتماد بنك الريان الجزائري" من طرف مجلس النقد والقرض بسبب عدم تطبيقه أحكام النظام رقم 01 / 01 المتعلق بالحد الأدق لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، جرع 20 المؤرخة في 02 أفريل 2006، ص 32.

[3] أبو بكر شريط، النظام القانوني للبنوك الاسلامية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي ، فرع قانون خاص، تخصص: قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف-سطيف- الجزائري، 2016-2017، ص28

الفصل الثاني

تنظيم البنوك الإسلامية في القانون الجزائري

الفصل الثاني: تنظيم البنوك الإسلامية في القانون الجزائري

بعدما تطرقنا إلى مفهوم البنوك الإسلامية بصفة عامة في الفصل الأول، سوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى الجوانب القانونية التي تنظم البنوك الإسلامية في الجزائر بصفة خاصة ونحاول أن نوضح كيفية عملها.

الفصل الثاني: تنظيم البنوك الإسلامية في القانون الجزائري

المبحث الاول: تسيير البنوك الإسلامية

المطلب الاول: الهيئات

عتبارها شركات مساهمة بواسطة أجهزة الشركة، نفسها وتتمثل في المجالس الإدارية و الجمعيات العمومية للمساهمين. لذا سوف نتناول في هذا المطلب النقاط الآتية في فروع متفرقة وهي مجلس الإدارة ومسؤولياته في البنك الإسلامي في الفرع الأول ، والجمعية العمومية للمساهمين في الفرع الثاني

الفرع الأول : مجلس الإدارة و مسؤولياته في البنك الإسلامي يعد مجلس الإدارة

عتباره الهيئة الرئيسية التي تتولي أمور الشركة سواء من حيث التسيير، وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين بغرض تحقيق غرض الشركة، وتمتعه بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون إدارتها. أولا– مجلس الإدارة يعرف مجلس إدارة على أنه:" الهيئة الصادرة عن جمعية المساهمين حتى تحقق غرض الشركة ". ومنه القول من خلال هذا التعريف أن مجلس الإدارة يعتبر هو الهيأة الفعلية في الشركة التي تقوم بتنفيذ القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة.[1]

وهذا لأن شركة المساهمة كشخص معنوي لا بد أن تستعين بأشخاص طبيعية يتولون إدارة أعمالها وتمثيلها اتجاه الغيرة.[2]

انيا تشكيل مجلس الإدارة يتكون مجلس إدارة شركة مساهمة (البنك) من ثلاثة أعضاء كحد أدني ومن اثني عشر عضو كحد أقصي [3]، أي أنه يخطر تشكيل مجلس إدارة شركة مساهمة بأقل من الحد الأدنى الذي قرره مشرع، أو بعدد يتجاوز الحد الأقصى إلا في حالة الإندماج شركة في شركة أخري، يمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى شريطة ألا يتجاوز 24 عضوا، ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة منذ أكثر من 6 أشهر أما إذا شكل المجلس بالشكل صحيح، ثم خلا من المنصب السبب من الأسباب الوفاة أو الإستقالة أو العزل، فلا يمكن تعيين أي عضو إستخلافا له إذا لم يخفض العدد إلى 12 عضو كما يجوز لأعضاء مجلس الإدارة في حالة الشغور منصب لسبب من الأسباب أن يقوموا بالتعيين المؤقت وذلك بين جلستين عامين، أما في حالة ما إذا إنخفض عدد الأعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانوني، على أعضاء المجلس المتيقين أن يقوموا باستدعاء الجمعية العامة العادية فورا للانعقاد وتعيين الأعضاء مكملين للمجلس وهذا حسب نص المادة 617 من القانون التجاري الجزائري.

أما في حالة ما إذا إنخفض عدد الأعضاء عن الحد الأدنى الذي يقتضيه القانون الأساسي للشركة دون أن ينخفض عن الحد الأدني.[4]

---

[1] نادية فضيل، شركة الأموال في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص231

[2] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، د ط، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2002، ص 285.

[3] المادة 610 من القانون التجاري الجزائري،

[4] نادية فضيل، مرجع السابق، ص232

ومنه القول أن المشرع الجزائري يخطر تشكيل مجلس إدارة بأقل من الحد الأدني أو يتجاوز الحد الأقصى باستثناء في حالة الاندماج شركة في شركة الذي نص عليه القانون 3 أعضاء في هذه الحالة يتعين على مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المؤقتة حتى يكتمل النصاب العددي وهذا خلال 3 أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور ثالثا- مدة عضوية مجلس إدارة يتم تحديد عضوية مجلس إدارة عن طريق الإنتخاب من طرف الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية حيث يشترط أن يكونوا من المساهمين في الشركة، تحدد مدة عضوية مجلس الإدارة في القانون الأساسي دون أن يتجاوز 6 سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 611 من القانون التجاري الجزائري .

وفي حالة انتهاء مدة عضوية المجلس يمكن إعادة إنتخابه مرة ثانية إلا إذا نص القانون الأساسي خلاف ذلك وبعد أي تعيين مناف لأحكام القانون باط"، كما يحق للجمعية العامة العادية ، أن تمارس حقها في العزل في أي وقت

- **مسؤوليات مجلس إدارة:**تقع على في مجلس إدارة البنك أعباء متعددة وهامة جدا في حياة البنك الإسلامي ونموه، وذلك باعتباره يمثل الإدارة العليا. ولهذا فالمجلس أوسع سلطة لإدارة البنك فيما عدا ما احتفظ به صراحة للجمعية العمومية، وفي نطاق هذه السلطة الواسعة فإن مسؤولية إدارة البنك تتعدد لتشمل عدة نواحي أهمها:

1 بيان إستراتيجيات البنك الرئيسية و غاياته على المد البعيد .

2 وضع الخطط الإستراتيجية طويلة المدى ومراجعتها دورية، بما يسهم في تحقيق إستراتيجيات البنك الرئيسية.

3 كياغة السياسات الرئيسية للبنك في كافة المجالات و الإستثمارات والخدمات المصرفية.

4 وضع اللوائح والنظم الداخلية للبنك بما في ذلك اللائحة الخاصة بتنظيم أوضاع رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك والعاملين فيه، وجميع ما يتعلق بإختصاصاتهم و شؤونهم الوظيفية.

5 إقرار اللوائح والنظم المتعلقة بالتمويل والإستثمار والخدمات المصرفية، وخدمات التكافل الإجتماعي. [1]

6 إعداد ميزانية البنك كل سنة مالية، وإعداد تقرير عن نشاط البنك خلال تلك السنة المهنية لبيان المركز المالي للبنك، والنمو والتقدم في أعمال .

7- إتخاذ القرارات في القضايا التي تساعد عل ى إستقرار البنك و زيادة حصته في السوق المصرفي و انتظام العمل به ومن أهمها:

- القرارات الخاصة بإقتراح الزيادة في رأس المال أو حفظه.
- القرارات الخاصة بإقتراح تجديد مدة البنأت.

[1] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركات التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 1980، ص285.

– القرارات المتعلقة باقتراح فتح فروع و الوكالات والمكاتب جديدة .[1]

– القرارات المتعلقة بتعيين المديرين أو الوكلاء أو الممثلين القانونيين وتخولهم حق التوقيع في البنات

8– إتخاذ الإجراءات الصحيحة لسمعة البنك الإستثمارية و التنموية والإسلامية والتأكد من وفاء البنك التزاماته نحو مختلف الأطراف

9–التأكد من تحقيق معدلات الربحية المخطط لها والوصول إلى معدلات النمو المطلوبة. 10– إقامة العلاقات الطيبة مع الحكومة والوحدات الرئيسية بالمجتمع.

الفرع الثاني: الجمعية العمومية للمساهمين

إن الجمعية العمومية للبنك هي عبارة عن مجموعة المساهمين الذين يملكون البنك أي المؤسسون والمساهمون الذين إكتتبوا بأسهم البنك وهي إما جمعية تأسيسية أو جمعية عمومية عادية أو غير عادية، والجمعية العادية تنعقد عادة لمناقشة أمور بطبيعتها عادية، أما جمعية غير العادية فهي تتعقد في أحوال معينة لمناقشة أمور بطبيعتها غير عادية و أكثر خطورة .

1. الجمعية العامة التأسيسية: تضم الجمعية العمومية التأسيسية كافة المكتتبين في الأسهم التي تم طرحها، بالإضافة إلى المؤسسين وهي تجتمع لمرة واحدة فقط بهدف المصادقة على ما تم من إجراءات التأسيس. تعتبر دعوة الجمعية التأسيسية للإنعقاد من بين خصوصيات تأسيس الشركة[2]، حيث أنه لا حاجة لإجتماع جمعية العامة التأسيسية إذا حصل تأسيس الشركة بين المؤسسين، لأن عقد الشركة ونظامها من صنع المؤسسين فلا محل لمصادقتهم عليه بعد ذلك وتكمن أهمية هذه الجمعية من خلال الدور الذي تلعبه في تأسيس الشركة حيث جعلها المشرع توازي الجمعية العامة غير العادية إذ تتداول الجمعية التأسيسية حسب شروط إكتمال النصاب والأغلبية المقررة للجمعيات غير العادية وهذا حسب نص المادة 602 من القانون التجاري الجزائري.[3]

وبناء على ذلك فإن الجمعية التأسيسية لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المكتتبين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف (1 / 2) على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولة.[4]

أما إذا لم يكتمل النصاب فيتم إستدعاء الجمعية التأسيسية لإجتماع ثاني، فيجب أن يحضر فيه من يمثل الربع (4 / 1) الأسهم ذات الحق في التصويت، فإذ لم يكتمل هذا الأخير جاز تأجيل إجتماع الجمعية الثاني

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع 66، جدة، 1425م ص 315.

[2] أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تحت إشراف معاشو عمار، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص، 55

[3] عبد الحميد عبد الفتاح الغربي، مرجع السابق، ص316.

[4] جلال وفاء البدري محمدين، البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص 135.

إلى شهرين على الأكثر وذلك يوم إستدعائها للإجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع (4 / 1) دائما، وتتخذ قرارات بأغلبية ثلثي (3/ 2) الأصوات المعبر عنها ما لم يتطلب القانون أغلبية الخاصة في بعض الأمور وفقا للمادة 602 من القانون التجاري الجزائري. ثانيا: الجمعية العمومية العادية

تعد الجمعية العمومية العادية نوع من أنواع الجمعيات التي يجتمع فيها المساهمون فهي تختص بكل ما يتعلق بأمور الشركة (البنك)، عدا ما احتفظ به القانون أوالنظام الأساسي للبنك للجمعية العامة | غير العادية، و تتص غالبية النظم الأساسية للبنوك على ي إنعقاد الجمعية العامة العادية مرة واحدة في السنة على الأقل و مع إختلافهم في تاريخ هذا الإنعقاد، حيث يحصل إنعقاد الجمعيات العمومية كما في البنوك التقليدية بناء على دعوة أو إستدعاء من مجلس المديرين أو مجلس إدارة الشركة مرة واحدة علي الأقل في السنة ، خلال 6 أشهر التالية لنهاية السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة ، كما تقوم بإتخاذ قرارات العادية التي تتعدي سلطات الهيئة الإدارية دون أن تمس بالقانون الأساسي للشركة، ولكل مساهم الحق في حضور جمعية العامة للمساهمين بطريقة الأصالة أو النيابة كما لم يشترط مشرع جزائري بأن يكون من المساهمين بل اكتفي بأن يكون له توكيل خاص لذلك في المادتين 602 603 قانون تجاري جزائري أي كان نوع السهم.[1]

نلاحظ بالنسبة للإستدعاء فإنه يتم كلما دعت الحاجة إلى تلك حسب نص المادة 715 مكرر 4 في قانون التجاري جزائري: كما يمكن إستدعاء الجمعية العامة للإعقاد في حالة الإستعجال[2]

– ونلاحظ أيضا في هذا الصدد أن المشرع الجزائري خالف حكم المشرع الفرنسي الذي منح للمساهمين حق اللجوء إلى المحكمة قصد تعيين وكيل قضائي يكلف باستدعاء جمعية العامة العادية، وقصر هذا الحكم على مجلس الإدارة ومندوب الحسابات

حتى تكون مداولات جمعية العمومية العادية صحيحة، يجب أن يتوفر نصاب معين (أي أن يكون جزء رأس المال موجودة أو ممثلا) ، لقد نص مشرع جزائري على أن يكون عدد من المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين تتكون منهم الجمعية على الأقل ربع (41) الأسهم التي لها الحق في التصويت.

إذ لم يتوفر هذا النصاب في الدعوة الأول ة، فيعقد إجتماع ثاني لا يشترط فيه أي نصاب بمعنى يكون صحيحا مهما كان الجزء الذي يمثله الحاضرون، وبعد إكتمال النصاب القانوني يتم تداولها في جدول أعمالها و بهدف إتخاذ القرارات اللازمة بشأنها. ثانيا: الجمعية العمومية الغير عادية

فهي التي تري الأمور بطبيعتها غير عادية، حيث لا تجتمع الجمعية العمومية غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل على الأقل

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط2، دار المغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص170

[2] هلالة نادية، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2013–2014، ص 11

40% من رأس مال الشركة فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال 15 يوما، جاز لهم أن يقدموا إلى الهيئة الأوراق المالية والسلع) ثم تقوم الهيئة بتوجيه الدعوة بعد التشاور مع السلطة | المختصة

أما بالنسبة لإنعقاد إجتماع الجمعية العمومية الغير العادية لابد من حضور عدد من المساهمون يمثلون % رأسمال الشركة على الأقل، إذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الثاني فتوجه الدعوة إلى إجتماع ثالث يعقد بعد إنقضاء 30 يوما من تاريخ الإجتماع الثاني ويكون الإجتماع الثالث صحيحا مهما كان عند الحاضرين ولا تكون قرارات الجمعية في الحالة الأخيرة نافذة إلا بعد موافقة السلطة المختصة[1]

بالنسبة لقرارات الجمعية العمومية الغير العادية فهي تصدر بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا تعلق القرار بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل الميعاد المعين، لا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية % الأسهم الممثلة في الإجتماع وعلى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية الغير العادية، وإبلاغ صورة منها إلى كل من هيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة خلال 15 يوما من تاريخ صدورها.[2]

نلاحظ أن ما يلفت إليه الإنتباه هنا هو إمكانية تعيين أعضاء الهيئة الشرعية من طرف الجمعية العمومية، وهذا الإجراء ولو كان هو الأقرب إلى الصواب ولكن لا يطبق في كثير من البنوك التي تفضل التعيين من طرف مجلس الإدارة أو الإدارة العامة وما ينتج عنه من عدم استقلاليتها .[3]

المطلب الثاني: مصادر تمويل البنوك الاسلامية

تعمل البنوك الإسلامية على تقوية الإقتصاد من خلال تمويلها للمشاريع والإستثمارات، وتوظيف رؤوس الأموال وفق صيغ متنوعة تخضع بذاتها لقواعد الشريعة الإسلامية، وهذه البنوك الإسلامية بطبيعة الحال لا بد أن تخضع للرقابة أثناء مزاولتها للمهنة المصرفية، ومن أجل ضمان تطبيق الشريعة الإسلامية في تعاملاتها، والمحافظة على رؤوس الأموال، وتفادي الخسائر، سنتناول في هذا المبحث جملة من النقاط الأساسية التي تميز البنوك الإسلامية في تعاملاتها ومصادر تمويلها وكذا من حيث الرقابة التي تخضع لها، ومنه فإن تقسيم هذا المبحث سيكون كالأتي: المطلب الأول: مصادر وأساليب التمويل في البنوك الإسلامية.

إنه كما جاء معنا فيما سبق فإنه لابد من توفر رأس مال يمثل لنا مصدر من مصادر التمويل في البنك بالإضافة إلى مصادر أخرى وطرق تمويلية متعددة نبرزها من خلال الفرع الأول، ومن ثم نبين بعض أساليب وصيغ التمويل التي تقوم بهما البنوك الإسلامية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: مصادر وموارد البنوك الإسلامية

تنقسم مصادر الأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية إلى مصدرين وهما:

---

[1] ابن عزوز فتيحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تحت إشراف بوعزة ديدن، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 17.

[2] جلال وفاء البري محمدين، المرجع السابق، ص 139.

[3] شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، ط1، دار النفائس، الأردن، 2012، ص 63.

أولا: المصادر الداخلية

1. رأس المال: هو الأموال التي يضعها المساهمون تحت تصرف البنك عند بداية تشغيله، وعندما يزاول البنك نشاطهيمكن أن يتوسع عند الضرورة بإصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب من طرف المساهمين، وقد يكون المساهمون أشخاصا أو هيئات أو حتى الدولة نفسها أو هؤلاء جميعا.

2. الاحتياطات: وهي الأموال التي تقتطع بنسبة معينة من الأرباح المحققة سنويا لتضم إلى رأس المال، ويكون إماحتياطيا قانونيا (أي يفرضه القانون) أو احتياطيا عاما (يضعه المساهمون برغبتهم)، ويمكن أن توجد هناك أنواع أخرى من الاحتياطات.[1]

3. حصص الأرباح الغير موزعة (المحتجزة): هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع وهي كذلك تعتبر من حقوق الملكية أي تخص المساهمين، كما تعتبر أيضا مصدرا حقيقيا يدخل للتوظيف والإستثمار.

4. المخصصات: تعرف بأنها المبالغ المخصومة أو المحتجزة لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة أو من أجل مقابلة إلتزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصصات بطبيعتها لا تعتبر حقا من حقوق الملكية، والأرباح التي تنشأ عنها تضاف إلى وعاء التوزيع الكلي الذي يوزع بين المودعين والمساهمين.

ثانيا: المصادر الخارجية

1. الودائع: وتشمل الودائع بمختلف أشكالها وأنواعها حيث تعتبر أهم مصادر التمويل الخارجية للبنك الإسلامي، وتنقسم إلى :

• الودائع تحت الطلب: وتسمى أيضا الحسابات الجارية، وتمثل الأموال التي يضعها الأفراد أو الهيئات بحيث يمكن الإبداع فيها أو السحب منها في أي وقت يرغب فيه أصحابه وليس لها حد أدنى أو أقصي، ولا ينتج عنها أرباح رغم امكانية البنك الاستثمار فيها. الودائع الاستثمارية: تضم حسابات الإستثمار الأموال التي يعهدون بها للبنك من أجل استثمارها وتوظيفها لأجل محدد، وتكون في شكل عقد مضاربة، حيث يكون المودع صاحب المال والبنك مضاربا؛ وهنا يتحمل المودع الخسارة ولا يضمن له البنك أصل الوديعة ولا أي عائد منها. كما نجد أن الودائع الإستثمارية تنقسم إلى قسمين: ودائع استثمارية عامة لا يقوم المودع بتحديد مجال الإستثمار في أمواله، بالإضافة إلى ودائع[2]

استثمارية مقيدة يلتزم فيها البنك بالاستثمار في مجالات محددة من طرف صاحب الوديعة .

---

[1] سليمان ناصر، تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، نشر جمعية التراث، غرداية، 2002، ص 282

[2] عبد اللطيف طبي، التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة دراسة حالة بنك البركة الجزائري مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009، ص65.

• الودائع الادخارية : حسابات تفتح لتشجيع صغار المدخرين، ويحصلون على جزء من الأرباح المحققة المحتسبة على أساس الرصيد الأدنى للحساب، ويمنح المدخر عادة فيها دفتر تسجل فيه كل عمليات السحب والإيداع. [1]

2. الصكوك الإسلامية: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصص شائعة في ملكية أو نشاط استثماري مباح شرعا، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية مع الالتزام بالضوابط الشرعية .1 3. الهبات والتبرعات 4. أموال الزكاة

5. الودائع العينية

6. موارد الصناديق

وتمثل المصادر الداخلية للأموال في غالبية البنوك الإسلامية نسبة ضئيلة من إجمالي مصادر الأموال ، وتختلف نسبة مصادر التمويل الداخلي إلى إجمالي مصادر التمويل من بنك إلى أخر.[2]

الفرع الثاني: أساليب التمويل

تقدم البنوك الإسلامية خدمات نوعية لعملائها تعتمد فيها على قواعد الشريعة الإسلامية وتنقسم الى:

أولا: أساليب التمويل التي تعتمد على عقود النيابة

1. التمويل المضاربة: تقوم البنوك الإسلامية بالتمويل والاستثمار في المشاريع على أساس المضاربة ويسمى البنك ربالمال، ويسمى المتعهد أو الملتزم مضاربا، وهو الذي يقوم بالعمل في المشروع، ولا يتدخل البنك في تفاصيل العمل، وفي غاية العمل يقسم الربح بين البنك والمتعهد بموجب الاتفاق السابق على حصة كل منهما، وفي حالة الخسارة يتحملها البنك لوحده [3]

. التمويل بالمشاركة: هو تقديم البنك والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أوالمساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الريح، وتقسم الخسارة على قدر حصة المشاركة في رأس المال[4].

ثانيا: أساليب التمويل التي تعتمد على عقود الضمان

. التمويل بالمرابحة: وهي من بيوع الأمانة وتعرف بأنها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، وتعتبر من أكثر الأساليب استعمالا في المصارف الإسلامية في وقتنا الحالي.

---

[1] فيصل شياد، المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، دولة الإمارات العربية المتحدة – الجمهورية اللبنانية، 2015 ص 44.

[2] نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، مجلة الباحث، الجزائر، العدد التاسع، ورقلة، 2011، ص2

[3] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر، عمان، 2008، ص171.

[4] محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، دار النفائس، الأردن،2012، ص94

ومن شروطها أن يكون ثمن الشراء والربح معلوما لدى المشتري، ويعلم البنك المشتري بأي عيب يكون قد لحق بالسلعة محل المرابحة.

. التمويل بالتأجير: تم هذه العملية بأن تلك البنوك الإسلامية عمارات أو الات أو تجهيزات وتؤجرها للعملاء مقابل أجر يتفق عليه، وتسمى العملية إجارة، ولها شروط تقرر بالاشتراك مع المستأجر.

. التمويل بالسلم: السلم في تعريف الفقهاء هو بيع أجل بعاجل، بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع، الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالمؤجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن؛ وصيغة التمويل بالسلم يفضل استعمالها في تمويل القطاع الفلاحي [1]

. التمويل بالقرض الحسن: هو أن يمنح البنك للأفراد أموال بدون فائدة، كون هؤلاء الأشخاص بحاجة إلى مساعدة تمكنهم من إعادة تأهيل أنفسهم ماديا.

. التمويل بالإستصناع: هو أن يطلب شخص من أخر صناعة شيء ما له على أن تكون الموارد من عند الصانع،وذلك نظير ثمن معين.

. التمويل بالمساقاة: تعرف المساقاة على أنها "عقد على مؤونة نمو النبات بقدر، لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أوإيجار

المطلب الثاني: الرقابة التي تخضع لها البنوك الإسلامية

إن البنوك الاسلامية تخضع كغيرها من البنوك التقليدية للرقابة الحكومية ورقابة الشركاء (المساهمين)، وتنفرد عنها بالرقابة الشرعية، ولذلك سوف نتطرق في هذا المطلب الى توضيح هاته الرقابة التي تخضع لها البنوك الإسلامية من خلال الفروع الأتية.

الفرع الأول: الرقابة الخارجية

وتسمى أيضا بالرقابة الحكومية، إذ تمارس الحكومات على البنوك والشركات بصفة عامة نوعا من الرقابة بمدف حماية المصلحة العامة للمجتمع واستقرار السياسة الإتمانية للدولة، ولذلك فإننا سوف نبين دور الرقابة الحكومية كالأتي:

1. رقابة البنك المركزي: ونميز هنا بين ثلاث أنواع من الرقابة:

. **الرقابة السابقة:** وهي تتمثل في الإعتماد، كونه وسيلة من وسائل الرقابة التي يطبقها بنك الجزائر ممثلا في محافظ

[1] سليمان ناصر، ، تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 131

بنك الجزائر، والذي يقوم بدوره بفحص الوثائق والتأكد من توافر الشروط اللازمة قبل منح الإعتماد للبنك..

الرقابة خلال التنفيذ: وتعرف أيضا بالأسلوب الميداني، حيث يقوم البنك المركزي عن طريق موظفيه بإجراء فحص دوري وميداني لسجلات البنك وكشوفاته، ومراقبة عملياته، وذلك بهدف:[1]

– الرقابة على تسجيل البنوك وإندماجها وتصفيتها.

– الرقابة على نشاط البنك الاسلامي في العقار والمنقول بالشراء والبيع .

– الرقابة المحاسبية من خلال مراجعة ومعالجة القيود المحاسبية لأعمال المصارف الاسلامية المختلفة.

– الرقابة على رأس المال من حيث حده الأدنى وعلاقاته بالإحتياطات وحدود الائتمان.

الرقابة على الودائع بالعملات الأجنبية، أعضاء مجلس الإدارة، مراقى الحسابات، أسعار الخدمات المصرفية.

– فحص نظام وإجراءات العمل ، والتعرف على السياسة الائتمانية للبنك بفحص عينة من العمليات التي يقوم بها البنك وملفات المودعين.

– التحقق من مدى كفاءة القائمين على إدارة البنك وصلاحيتهم للقيام بالعمل المصرفي.

3. الرقابة اللاحقة: وهي الرقابة التي تطبق بعد الأداء من أجل فحص النتائج والعمليات التي قام بها البنك خلالفترة نشاطه البنكي.[2]

2. رقابة اللجنة المصرفية:بالرجوع إلى نص المادة 105 ومايليها من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والتي تكلمت عن اللجنة المصرفية والمهام المتعلقة بما نجد أن لها دورا أساسيا في العمل الرقابي على البنوك بمختلف أشكالها بما فيها البنوك الإسلامية.

حيث نجد أنها تتولى مهمة الرقابة على البنوك والتأكد من مدى إحترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وتقوم كذلك بفحص جميع شروط إستغلالها والسهر على إحترام قواعد السير الحسن للمهنة المصرفية وإستقرار وضعياتها المالية، والمعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

وتتوسع أعمال اللجنة المصرفية إلى رقابة المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو الفروع التابعة له، ويمكن أيضا للجنة المصرفية أن تقوم بتوسيع رقابتها في إطار إتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

ولتتمكن اللجنة المصرفية من بسط رقابتها على البنوك الإسلامية وغيرها من البنوك العادية فإنها تعتمد على نوعين من التحقيق

[1] عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية دراسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الإسلامية وتشريعات الشركات والبنوك والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 209

[2] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة –، الطبعة الأولى، مكتبة الريام، الدار البيضاء، الجزائر، ،2006 ص 128.

1. الرقابة على الوثائق والملفات: وهي عبارة عن رقابة دائمة ترتكز بالأساس على التقارير المنجزة من قبل وتحتمسؤولية المفتشية العامة لبنك الجزائر، بعد فحص كل المعطيات والمعلومات المقدمة بصفة دورية من طرفمختلف البنوك.

2. الرقابة الميدانية أو الدورية: وتعتمد هذه الطريقة على برنامج دوري يخضع تحديده لدراسة من طرف اللجنة المصرفية،[1]

الفرع الثاني: الرقابة الداخلية

وهي تلك العمليات التي يقوم بها البنك على المستوى الداخلي من أجل ضبط نشاطه وتصحيح الأخطاء التي قد تكتشف في مختلف مصالحه، ويستعين في ذلك ب :

• الرقابة المحاسبية: ومن خلال هذا النوع من الرقابة نجد أنها تهدف إلى التأكد من مختلف العمليات المحاسبية التي تقع على عاتق البنك وفق ما يتلقاه من تعليمات صادرة من طرف الجهات الرقابية الخارجية، أو ما يتلقاه أيضا من طرف الإدارة العليا التي ينتمي إليها.

• الرقابة الإدارية: وهي تهدف إلى تحسين الأداء الوظيفي للبنك من خلال ضمان التنفيذ الأمثل لمختلف السياسات الإدارية، وتحسين أساليب التكوين بالنسبة للموظفين

• الرقابة على عمليات الضبط الداخلي: وتتمثل في الإجراءات الروتينية التي تهدف إلى مراقبة العمليات البنكية والكشف المبكر عن الأخطاء التي قد يقع فيها البنك محاولا بذلك تفاديها أو تصحيحها. بالإضافة إلى ذلك نجد أن الشركاء المساهمون في البنك الإسلامي هم أصحاب رؤوس الأموال وهم الذين يتأثرون بنجاحه أو فشله، فطبيعي أن تكون لهم رقابة عليه، تتم هذه الرقابة على النحو التالي:

• الرقابة عن طريق الجمعية العامة

• الرقابة بواسطة مراقبي الحسابات

• الرقابية المباشرة للمساهمين

• حق المودعين في الرقابة على البنك ولقد جاء في نص المادة 97 مكرر من الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض مايلي: " تلزم البنوك والمؤسسات المالية، ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس، بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع يهدف إلى التأكد على الخصوص من:[2]

– التحكم في نشاطاتها والإستعمال الفعال لمواردها،

– السير الحسن للمسارات الداخلية، ولا سيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها و تضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها، صحة المعلومات المالية،

– الأخذ بعين الإعتبار، بصفة ملائمة، مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية."[1]

[1] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، المرجع السابق، ص128.

[2] عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، ص216

ونستخلص من نص هاته المادة أن المشرع الجزائري قد نص صراحة بإنشاء هيئة رقابية تتشكل داخل البنك ومن شأنها فرض الرقابة على البنك الإسلامي، من أجل متابعة السير الحسن للوظيفة المصرفية وتجنب المخاطر التي يمكن أن يقع فيها البنك. الفرع الثالث: الرقابة الشرعية تعتبر الرقابة الشرعية، من الأمور الجديدة التي أتت بما البنوك الإسلامية، وهي تمارس من قبل هيئة تعتبر من جهة، جزءأ من مكونات هياكل التسيير والعمل، ومن جهة أخرى سلطة مكلفة بالرقابة، وهي رقابة خاصة بهذه البنوك (البنوك الإسلامية)، ويمكن إعتبارها إستثنائية، إذا قورنت بأنواع الرقابة العادية، التي تخضع لها البنوك التقليدية، وإضافية بالنسبة للبنوك الإسلامية، باعتبارها تخضع لرقابة البنك المركزي، ومدققي الحسابات.

وبما أن المشرع الجزائري لم يتكلم عن البنوك الإسلامية ولا عن الرقابة الشرعية رغم تواجد هذا النوع من البنوك على أرض الواقع مثل بنك البركة، إلا أنه لابد من أن نقوم بتحديد مفهوم الرقابة الشرعية من حيث تكوين هيئتها، وكذا سلطاتها ومهامها. أولا: تكوين هيئة الرقابة الشرعية تتكون هيئة الرقابة الشرعية من الثقات واللمعروفين في الأوساط الإسلامية والمتخصصين في فقه الشريعة وقواعد وفقه المعاملات والاقتصاد الإسلامي وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي، ولم تأت وثائق البنوك على نسق واحد بصدد تعيين أعضاء هذه الهيئة، ففي كل من بنك فيصل الإسلامي، وبنك التقوى تختص الجمعية العامة بتعيين أعضاء الهيئة وتحدد مكافآتهم ونظرا لأن البنك الإسلامي الماليزي أخذ شكل المؤسسة العامة الوطنية فإن هيئة الرقابة الشرعية تعين بقرار من وزير المالية من بين علماء الدين الإسلامي في الدولة ومنه فإن تكوين هيئة الرقابة الشرعية يختلف باختلاف الأنظمة فنلاحظ أنه يتم تشكيل الهيئة من طرف مجلس الإدارة الجمعية العمومية، ومن طرف وزير المالية. أي أنه باختلاف القوانين والأنظمة تختلف الصيغة وتفق جميعها على أن الهيئة (هيئة الرقابة الشرعية تتكون من أهل الاختصاص الشرعي والقانوني والإقتصادي.[2]

. **مهام وسلطات هيئة الرقابة الشرعية:**وتقوم بمتابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدامها الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات، والأخطاء وتصويبها، ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال، وكذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل وبالتالي فإن الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية تعني التحقق من الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص هيئة الفتوى بالمصرف)، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأي أعمال تخالف الأحكام الشرعية.

---

[1] مسدور فارس، مداخلة بعنوان الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، الندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أفريل 2010، ص02

[2] عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية – التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق –، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص 154

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تقوم الرقابة الشرعية يجمع البيانات، والمعلومات وفحصها وتحليلها، بغرض التأكد من صحة التنفيذ، وتوجيه النصح والإرشاد، والمساهمة في التطوير [1]

المصالح المشتركة لبنك الجزائر: تمثل المصالح المشتركة لبنك الجزائر الدعم الحقيقي للبنوك والمؤسسات المالية بالمعلومات وتعتبر كوسيلة للرقابة وتقدير أعمالها، وتحقيق السير الحسن للجهاز المصرفي.

وتتمثل هذه المصالح في مركزية المخاطر(1)، مركزية المستحقات غير المدفوعة(2)، مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد(3)، مركزية الموازنات(4)، المديرية العامة للمفتشية العامة في بنك الجزائر(5).

1: مركزية المخاطر: تم إنشاء مركزية المخاطر بموجب المادة 160 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض التي تقابلها المادة 98 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض، التي نصت على أنه: "ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى "مركزية المخاطر" تكلف يجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

يتعين على جميع البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر، ويجب أن تزود مركزية المخاطر، بالمعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ...".

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بالانخراط في هذه المصلحة وتحترم قواعد عملها احتراما دقيقا طبقا للمادة 03 من النظام رقم 01/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها. وقد تلت هذا النظام التعليمة رقم 70/92 التي نصت المادة 15 منها على كيفية تنظيم وتمويل مركزية المخاطر

يتمثل الهدف من إنشاء مركزية المخاطر في كشف وتدارك المخاطر المرتبطة بالقرض ومنح البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي تشكل مخاطر محتملة من خلال مهام مركزية المخاطر والمتمثلة في:

– تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في مصلحة واحدة ببنك الجزائر مما يسمح بتسيير أفضل لسياسة القرض.

– مراقبة ومتابعة نشاط البنوك والمؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل التي يحددها بنك الجزائر.

– منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة المفاضلة بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا.

[1] عبد الستار أبو غدة، الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، حولية البركة، العدد الرابع، نوفمبر 2002، ص 2

2. مركزية المستحقات غير المدفوعة: تم إنشاء مركزية المستحقات غير المدفوعة بموجب النظام 02/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها[1]حيث نصت المادة الأولى منه على إحداث ضمن هياكل بنك الجزائر مركزية المبالغ غير المدفوعة ينظم إليها الوسطاء والماليين المتمثلين في كل من البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العامة والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات وأي مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وتتولى تسييرها.

وتظهر أهمية مركزية المستحقات غير المدفوعة في الدور الهام الذي تلعبه في ممارستها لوظائفها بالنسبة لكل وسيلة دفع و/أو قرض ما يأتي[2]

– تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات، ثم تسيير هذا الفهرس وتنظيمه.

– تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دوريا قائمة عوائق الدفع وما قد بترتب عليها من متابعات.

وتعمل هذه المصلحة بالتنسيق مع اللجنة المصرفية باعتبار أن لهذه الأخيرة جميع الصلاحيات في الحصول على المعلومات التي تصل إلى هذه المصلحة، والنظر فيما تتخذه بشأن أي مخالفة من النظام الخاص بمركزية المستحقات غير المدفوعة.

3. مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد: تم إنشاء مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد بموجب النظام رقم 03/92 المؤرخ في 22 مارس 1992، ويعمل هذا الجهاز على تجميع ومركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين بما فيهم البنوك والمؤسسات المالية بغرض الاطلاع عليها واستغلالها لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبائنهم[3]

كما أصدر بنك الجزائر النظام رقم 01/08 المؤرخ في 20 يناير 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، المعدل والمتمم بالنظام رقم 07/11 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011[4]حيث نصت المادة 11 منه على ضرورة أن يبلغ بنك الجزائر بانتظام البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر القائمة المحينة للممنوعين من استعمال دفتر الشيكات.

---

[1] النظام رقم 02/92 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها.

[2] المادة 03 من النظام 02/92، مرجع سابق.

[3] لطرش الطاهر، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004، ص342.

[4] النظام 07/11 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، يعدل ويتمم النظام رقم 01/08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

4. مركزية الموازنات: تم إنشاء مركزية الموازنات بتاريخ 03 يونيو 1996، وهي عبارة عن نظام جمع وتبادل المعلومات حول الوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية، وذلك لتسهيل اتخاذ القرارات المالية عن طريق فحص جداول الموارد والاستخدامات الخاصة بالبنك والاطلاع على حالتها[1]

تتمثل مهام مركزية الموازنات في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية قصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي[2]

ويساهم الدور الذي تؤديه مركزية الموازنات في الوقاية من تبييض الأموال، لاسيما من خلال متابعتها لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ومختلف المؤسسات القطاعية الأخرى المتصلة بها.

5. المديرية العامة للمفتشية العامة في بنك الجزائر: تتمثل مهمة هذه المديرية في القيام نيابة عن اللجنة المصرفية بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، وتعمل المفتشية العامة تحت سلطة الأمين العام لبنك الجزائر.

وتتكون المفتشية العامة في بنك الجزائر من:

– **المفتشية الداخلية:** وتتمثل المهمة الرئيسية للمفتشية الداخلية في مراجعة ومراقبة كل أنشطة وعمليات هياكل بنك الجزائر من جهة، ومراقبة العمليات المصرفية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية من جهة أخرى.

– **المفتشية الخارجية:** تمثل المفتشية الخارجية هيكل بنك الجزائر المكلف بتنظيم الرقابة المستندية وممارسة الرقابة الميدانية، وذلك لحساب اللجنة المصرفية.

الفرع الثالث: محافظ الحسابات][3]

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك الأجنبية بتعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل[4]ويخضعان لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها تسليط العقوبات التالية على محافظ الحسابات دون الإخلال بالملاحقات التأديبية والجزائية:[5]

– التوبيخ.

– المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما.

– المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية.

تتمثل مهمة محافظ الحسابات في التحقق من الدفاتر والأوراق المالية وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب

---

[1] النظام رقم 07/96 المؤرخ في 03 يونيو 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانية وسيرها.

[2] المادة 01 من نفس النظام.

[3] المرسوم التنفيذي 30/11 المؤرخ في 27 يناير 2011، يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[4] المادة 100 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[5] المادة 102 من نفس الأمر.

الحالة وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، ويجوز له الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وأن يقوم بالتفتيشات التي يراها مناسبة.[1]

يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية القيام بالمهام التالية:[2]

– إعلام محافظ بنك الجزائر فورا بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لرقابتهم طبقا لأحكام قانون النقد والقرض والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه.

– أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل السنة المالية.

– أن يقدموا للجمعية العامة خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين المذكورين في المادة 104 من قانون النقد والقرض[3]وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.

– أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

كما ألزم النظام رقم 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[4]محافظ الحسابات بتقييم مطابقة الإجراءات الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لكل من المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر مقارنة مع الممارسات المطابقة للمعايير وممارسات الحذر السارية المفعول وإرسال تقرير سنوي إلى اللجنة المصرفية.

[1] المادة 715 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم؛ المادة 31 من القانون 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[2] المادة 101 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] نصت المادة 104 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم على: "يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها وللمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية ... وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى".

[4] النظام رقم 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المبحث الثاني: الخدمات البنكية في البنوك الاسلامية

الخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

-خدمات مصرفية : كقبول الودائع، التحويلات المصرفية ،تحصيل وخصم الأوراق التجارية ... الخ ، وخدمات اجتماعية : مثل القرض الحسن ، جمع وتوزيع الزكاة... الخ ، وكذا التسهيلات المصرفية: مثل الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان... الخ.

وهذه الخدمات سنتناولها بالتفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: الخدمات المصرفية

يقصد بالخدمات المصرفية ": تلك الخدمات التي يقوم بها البنك عادة بهدف تحقيق الربح أساسا ."

فالبنك الإسلامي مثله مثل البنك التقليدي يهدف إلى تحقيق الربح، فهو يقدم لعملائه خدمات مصرفية يحصل من خلالها على عمولة أي ربح ، ولكن تبقى هذه الخدمات تخضع لضابط الشريعة الإسلامية وتتمثل الخدمات المصرفية في:

الفرع الاول: تلقي الودائع:

وهناك من الكتاب من يسميها الحسابات البنكية ويمتنع عن تسميتها بالوديعة ،فالوديعة في المفهوم اللغوي والشرعي تختلف تماما عن ما يسمى بالوديعة البنكية ، فالوديعة في اللغة تعني ما وضع عند غير مالكه لحفظه ، أما تعريفها في اصطلاح الفقهاء فهي " العقد المقتضى للاستحفاظ " أما الإيداع فهو " تسليط الغير على حفظ ماله صريحا أو دلالة"

وعرفه بعضهم بأنه":توكيل بحفظ المال ."[1]

وانطلاقا من الاختلاف الواضح بين الوديعة بمفهومها الشرعي واللغوي والوديعة بمفهومها المصرفي التي تقترب كثيرا من القرض ، فقد دأب كثير من الفقهاء إلى تسمية هذه الخدمة بخدمة فتح الحسابات البنكية بدلا من تلقي الودائع.

فالبنوك الإسلامية تقبل الأموال من المودعين في حسابات على سبيل القرض ، الذي تلتزم برده بدون زيادة أو نقصان ، ولكي تستطيع استعمال هذا القرض يجب عليها الحصول على تفويض من صاحب المال(المودع)،الذي لا يحصل على أي ربح نتيجة استثمار مال الوديعة ولا يتحمل أي خسارة ،فعوائد استثمار هته الوديعة ترجع للبنك الإسلامي وحده عملا بقاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان . [2]

وتنقسم الودائع او الحسابات لدى البنك الإسلامي إلى 03 أنواع:

-الودائع(الحسابات) الجارية والحسابات تحت الطلب.

---

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي:المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن،الطبعة الأولى . 199، ص 257

[2] فؤاد فسفوس :البنوك الإسلامية ، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى،2010، ص 163

-الودائع(الحسابات) الاستثمارية.

-الودائع(الحسابات)الادخارية

التكييف الشرعي للوديعة المصرفية للبنك الإسلامي: انطلاقا من الرأي الراجح بان الوديعة البنكية لدى البنك الإسلامي هي عقد قرض، وباعتبار أن الشرع الإسلامي حرم الربا ولم يحرم القرض بدون فائدة ،فقد أجاز الفقهاء الوديعة الجارية أو تحت الطلب(الحساب الجاري او تحت الطلب)باعتباره خاليا من الربا ،أما الودائع الادخارية فهي لا تمثل قرضا مضمونا وبفائدة محددة مسبقا كما عليه الحال في البنوك التقليدية وإنما هي أموال مضاربة تخضع لقاعدة الربح والخسارة ،والأرباح التي يحصل عليها البنك الإسلامي توزع على المودعين في آخر السنة المالية بنا ء على نتائج الأعمال[1].

الفرع الثاني: التحويلات المصرفية:

"يقصد بها عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب ، أو من بنك إلى بنك ، أو من بلد إلى بلد ، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى أجنبية ، أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى، وتعرف هذه العملية في التطبيق بالحوالة الصادرة ، والحوالة الواردة[2] ."

والتعريف البسيط للحوالة المصرفية بأنها ": أمر كتابي يصدره العميل إلى بنكه ليدفع مبلغا معينا من النقود إلى شخص ثان يقيم في بلد آخر ، وهذه التعليمات الكتابية غالبا ما تكون على نموذج معين ،يوضح اسم المستفيد وعنوانه والمبلغ المراد تحويله وكيفية التحويل برقيا او بريديا آو هاتفيا ،مع خصم مبلغ الحوالة ومصروفاتها من حسابه الجاري لدلى البنك أو يدفع نقدا...، ثم يقوم البنك بالاتصال بمراسله في البلد الأخر طالبا إليه دفع المبلغ إلى المستفيد . " [3]

وتنقسم الحوالة إلى حوالة داخلية و حوالة خارجية:

-الحوالة الداخلية : وتتم عملية التحويل داخل نفس الدولة ، وبموجبها يقوم البنك بناء على طلب عميله بتحويل مبلغ إلى أحد فروعه أو إلى بنك آخر ، وهذا المبلغ المحول يدفعه العميل نقدا إلى بنكه المحول ،أو يقتطع من حسابه إذا كان له حساب يغطي المبلغ المحول ، ويقوم الفرع أو البنك المحول إليه بدفع المبلغ المحول إلى المستفيد بعد تلقيه لإشعار بالعملية من البنك المحول إما عن طرق الهاتف أو الفاكس أو التلكس، ويتقاضى البنك نظير هذه الخدمة أجرة عن ذلك.

---

[1] محمد محمود العجلوني : البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ،دار المسيرة الأردن الطبعة الأولى . 2008 :ص182

[2] مسدور فارس : التمويل الإسلامي،من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2007 ،، ص105

[3] حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل : إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى،2010، ص233

-أما الحوالة الخارجية : فالبنك ينقل النقود من دولة إلى أخرى بغرض الوفاء بثمن بضاعة أو سداد دين أو استثمار ، ويشترط أن يتوفر العميل على هذا المبلغ المرد تحويله بحسابه أو يدفعه نقدا لدى البنك المحول عليه ، ويتم التحويل بنفس الطرق المذكورة أعلاه[1].

وقبل أن يفصل فقهاء في مدى جواز هذه العملية توجب عليهم تحديد نوع العقد الذي يربط أطراف الحوالة ، وقد اختلف في تحديد نوع العقد ، فمن الفقهاء من قال بأنها سفتجة ، ومنهم من قال بأنها وكالة ، ولعل الرأي الراجح هو انها عقد وكالة، فالمصرف يقوم بعملية التحويل باعتباره وكيلا عن الطرفين ، والوكالة عقد جائز شرعا سواء كان بأجر أو بدون أجر ، والعمولة التي أخذها المصرف عن هذه العملية بمثابة الأجر وهذا جائز شرعا ، وبالنسبة للتحويل الخارجي فالمصرف قد يجني ربحا نتيجة فرق السعر بين العملتين فهذا جائز شرعا كذلك، ما دام التقابض حاصلا فعلا مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم": فان اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ." [2]

الفرع الثالث -خصم وتحصيل الأوراق التجارية

الأوراق التجارية هي صكوك تمثل حقا نقديا ويتم التعامل بها كأداة وفاء بدلا من النقود، وهي تستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير من الاطلاع ،وتتمثل في الشيك وأمر الأداء و السفتجة ، أما خصم الأوراق التجارية فهي عملية مصرفية يقوم بموجبها حامل الورقة التجارية،وذلك بنقل ملكية هذه الورقة إلى البنك عن طريق تظهيرها له قبل موعد استحقاقها مقابل حصوله على قيمتها التي يخصم منها مبلغ مالي معين.

أما تحصيل الأوراق التجارية فهو " جعل المصرف نائبا عن العميل في جمع الأموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدينين ، وقيدها في حساب العميل ، او تسليمها له نقدا ."

ورغم أن تحصيل الأوراق التجارية جائز شرعا ، إلا انه لا يجوز التعامل بالأوراق التجارية آو المالية التي يكون مصدرها حرام ، أو أنها تتصل بما هو حرام ، ومثال ذلك لا يجوز تحصيل قيمة السندات وفوائدها لان فيها ربا . [3]

أما بالنسبة لعملية خصم الأوراق التجارية فقد اجمع الفقهاء أنها عبارة عن قرض جر نفعا فهو ربا محرم شرعا ، وقد أعطوا بدائل عن ذلك ، وهو أن يدفع البنك للعميل صاحب الورقة التجارية كل المبلغ الموجود في الورقة التجارية دون اي خصم منها وتكون على سبيل القرض الحسن ،على أن يتقاضى البنك عمولة نظير جهده لتحصيل قيمة هذه الورقة، ويجب أن يكون مقدار هذه العمولة ثابتا لا يتأثر بالأجل مطلقا[4].

---

[1] أحمد صبحي العياد :أدوات الاستثمار الإسلامية،البيوع-القروض-الخدمات المصرفية.دار الفكر-عمان الاردن،الطبعة الأولى 2010 ،ص205

[2] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي : المرجع السابق ،ص305

[3] فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية ، دار جدارا للكتاب العلمي وعالم الكتاب الحديث، الارن ، 2006 ، ص117

[4] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي : المرجع السابق ،ص312

الفرع الرابع الاكتتاب وحفظ الأوراق المالية

تتمثل الأوراق المالية في نوعين : الأسهم والسندات.

فالسهم عبارة عن حصة من ملكية إحدى الشركات – وقد عرفته المادة 298 مكرر 41 من القانون التجاري بأنه " سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها –"أما السند فهو صك مالي يمثل جزءا من دين على الجهة المصدرة لذلك السند ،سواء كانت شركة خاصة آم هيئة حكومية ، والسهم العادي يمكن صاحبه من الحصول على عائد يمثل جزء من ربح الشركة في حالة تحققه ، وقد لا يكون هناك عائد في حالة خسارة الشركة فالسهم يعد استثمارا مشروعا للبنوك الإسلامية ، بشرط أن لا تكون الشركة مصدرة السهم تتاجر في تجارة محرمة شرعا . أما السندات في تعطي لحاملها فائدة ثابتة لا تتغير بغض النظر عن نتائج أعمال الجهة المصدرة ربحا أو خسارة ،فهي غير جائزة شرعا ولا تتعامل بها البنوك الإسلامية .

وقد تلجا شركات المساهمة عند طرح أسهمها للاكتتاب أو للجمهور إلى البنوك وذلك حتى تدير لها العملية ، بغية الترويج والدعاية لصالح الشركة ،وكذا لجعل عملاء البنك يقبلون على شراء هذه الأسهم ، فالبنك يقوم بهذه العملية بناء على تكليف شرعي ينص على جواز هذه العملية ، بشرط أن يكون تركيب هذه الشركات صحيحا بالمراد الشرعي، وهي تعتبر وكالة بأجر كما يقوم بحفظ هذه الأوراق المالية لفائدة عملائه لقاء اجر يتقاضاه لتجنب خطر السرقة او الضياع وغيرها ، وهي معاملة جائزة شرعا[1] .

الفرع الخامس: بيع وشراء العملة الأجنبية

تقوم المصارف الإسلامية بعملية بيع وشراء العملة الأجنبية من أجل توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء ، وبهدف الحصول على ربح(سمسرة أو عمولة) وهي جائزة شرعا بشرط التقابض سواء كان يدا بيد آو بالقيد الدفتري

الفرع السادس: تأجير الخزائن الحديدية

هذه العملية عبارة عن عقد يلتزم البنك بموجبه بأن يضع داخل العقار الذي يشغله خزانة حديدية يضعها تحت تصرف العميل ، مقابل أجر ولمدة متفق عليها بين الطرفين تكون عادة سنة واحدة ، ويعطى للعميل مفتاح هذه الخزنة ، وهذه طريقة العمل في البنوك التقليدية ، أما بالسبة للبنوك الإسلامية فلا تختلف الطريقة عن ذلك ،سواء في المدة أو الأجر ، وهذه العملية مشروعة ولا غبار عليها.

المطلب الثاني:التسهيلات المصرفية

يقدم البنك لزبائنه تسهيلات مصرفية تتمثل خصوصا في الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان.

الفرع الاول : الاعتمادات المستندية:

تعتبر الاعتمادات المستندية أهم التسهيلات التي تقدمها البنوك لزبائنها خصوصا المتعاملين في التجارة الخارجية ، فهي تسهل عملية دفع ثمن السلعة من طرف بنك موجود في الدولة التي يوجد بها المصدر

[1] فارس مسدور : المرجع السابق ، ص107

للسلعة ، وذلك بعد وصول البضاعة إلى بلد العميل المستورد واطمئنانه بأنها موافقة للشروط والمقاييس المتفق عليها.

1.تعريف الاعتماد المستندي: الاعتماد المستندي باعتباره من أهم الطرق شيوعا في إتمام عمليات التجارة الخارجية لجميع الدول، وتأتي هذه الأهمية الفائقة على تقليل المشاكل والعقبات التي تعرض المعاملين من المصدرين والمستوردين إلى الحد الدي تختفي معه تماما أية منازعة إذا نفذت الأطراف المعينة التزاماتها المحددة بشروط وأوصاف الإعتماد المستندي.[1]

وعليه يمكن تعريف الإعتماد المستندي على النحو التالي [2] وهو " تعهد خطي يصدر من البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب زبونة (المستورد) يتعهد بموجبه بدفع أو قبول سحوبات أو سفتجة مسحوبة من المستفيد أو يفوض بنكا آخر ليقوم بالدفع نيابة عنه مقابل استفتاء كامل الشروط والتعليمات الواردة في الاعتماد ".

وكما ورد في نشرة الأصول الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 500 لعام 1993 [3]وهو " اية ترتيبات مهما كان شكلها أو نوعها يقوم بها البنك (فاتح الاعتماد) بناء على طلب الزبون (طلب فتح الاعتماد) لتعليماته يقوم بـ"

- الدفع الى أمر شخص ثالث (المستفيد) أو يقبل ويدفع قيمة السحوبات المسحوبة من المستفيد
- ان يخول بنكا أخر بالدفع أو بقبول السحوبات أو شرائها أو دفع قيمتها وذلك مقابل مستندات معينة بشرط ان تكون مطابقة لاحكام وشروط الاعتماد.

2.**أطراف الاعتماد المستندي:**يشترك في هذه العملية أطراف كثيرون وهم:

1- **طالب فتح الاعتماد أو المستورد:**وهو الزبون المستورد الذي يطلب فتح الإعتماد المستندي بالشروط والمتطلبات التي يراها مطابقة لاتفاقية البيع المعقود بينه وبين المستفيد.

2- **البنك الفاتح للإعتماد:**وهو بنك الزبون المستورد الذي يفتح (يصدر) الاعتماد طبقا لشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد.

3- **البنك المبلغ للاعتماد:**وهو البنك المراسل الذي يطلب إليه البنك فاتح الاعتماد تبليغ الاعتماد للمستفيد.

4- **المستفيد أو المصدر:**هو البائع المصدر الذي يتم فتح الاعتماد لصاحبه.

5- **البنك المعطى أو الدافع:** هو البنك الذي يقوم بدفع قيمة المطالبة المقدمة إليه من البنك المبلغ أو البنك المطالب بالتغطية وذلك في حالة عدم وجود حساب للبنك فاتح الاعتماد لدى البنك المبلغ.

---

[1] أبوعتروس عبدالحق، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري ، قسنطينة ،ص86.

[2] علي الأمير ابراهيم : التزام بفحص المستندات بالنسبة للإعتمادات المستندية، دار النهضة القاهرة ، الطبعة 2004 ،صفحة 17.

[3] المادة 02 من قواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية لسنة 1993 .

6- **البنك متداول المستندات:** هو البنك المخول بتداول المستندات والذي يقوم بتدقيقها حسب شروط الاعتماد ودفع قيمتها إلى المستفيد ، ثم يقوم بإرسال المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد بعد أن يسحب قيمة الاعتماد من البنك المغطي وقد يكون هو نفسه البنك المبلغ الذي كان الاعتماد مقيدا أما إذا كان الاعتماد مقيدا أما إذا كان الاعتماد غير مقيد فيجوز للمستفيد في هذه الحالة أن يقدم مستندات إلى بنك آخر يتعامل معه لقبض قيمتها إلى المستفيد بعد التأكد من أنها مطابقة لأحكام وشروط الاعتماد وسحب قيمة المستندات من البنك المغطي يدفع قيمتها إلى المستفيد.[1]

7- **البنك المعزز:**وهو البنك الذي يلتزم بدفع قيمة المستندات حال تقديمها مطابقة لأحكام وشروط الاعتماد بغض النظر عن استلامه لقيمة المستندات من البنك فاتح الاعتماد[2] ويجوز فتح اعتماد بوجود بنك واحد فقط يمثل المشتري وفي نفس الوقت يمثل المستفيد حيث يقوم البنك في مثل هذه الحالة بدور كافة البنوك فيعتبر مراسلا ومبلغا ومتداولا للمستندات ومغطيا ولذلك يمكن القول أن الحد الأدنى لأطراف الاعتماد هو ثلاثة أطراف رئيسية (المشتري، البنك، البائع).

وبالتالي فإن طلب فتح الإعتماد يكون ملزم بدفع قيمة المستندات أو قبول السحوبات المتداولة بموجب الاعتماد طالما هي مطابقة في ظاهرها لأحكام وشروط الاعتماد الموقع منه والمستفيد يكون مسؤولا عن ترتيب شحن البضاعة حسب شروط عقد البيع الذي تم بينه وبين طالب فاتح الاعتماد، وتقديمها إلى البنك المبلغ أو المتداول للمستندات ضمن مدة صلاحية الاعتماد وقبض قيمتها حسب المتفق عليه في الاعتماد.

أما البنك فاتح الاعتماد هو البنك الوسيط الذي يلتزم ويتعهد نيابة عن زبونه بقبول أو دفع قيمة المستندات المقدمة من المستفيد شريطة ان تكون مطابقة لأحكام وشروط الاعتماد.

والاعتماد المستندي أنواع عديد ة منه ما هو قابل للنقض ، وآخر غير قابل للنقض ، ومنها ما هو معزز يحمل تعهد بالدفع من بنك ثان ، ومنها ما هو غير معزز.....الخ من الأنواع التي لا يسعنا المجال للتفصيل فيها.

وقد أجاز الفقهاء المعاصرون التعامل بالاعتماد المستندي ، وقد خرجوها على أساس عقد وكالة إذا كان اعتماد المعاملة مغطى بالكامل 911 بالمائة ، لان هذا النوع من الاعتماد لا ينطوي على أي نوع من التمويل من قبل البنك فاتح الاعتماد ، أما إذا كان الاعتماد مغطى جزئيا واقل من 911 بالمائة، يكون البنك كفيلا بالجزء المتبقي من قيمة الاعتماد ، حيث يكون دور البنك وكيلا عن فاتح الاعتماد وضامنا له تجاه المستفيد[3].

---

[1] علي الامير ابراهيم ،المرجع السابق ،ص 18

[2] نفس المرجع ،ص 19.

[3] حربي محمد عريقات و.سعيد جمعة عقل : المرجع السابق ،ص228

الفرع الثاني: خطابات الضمان

عرف خطاب الضمان بأنه ":تعهد مكتوب من المصرف ، مؤداه قبول دفع مبلغ معين إلى المستفيد في ذلك الخطاب ، نيابة عن طالب الضمان(العميل)، في حالة عدم الوفاء بالتزامات معينة تجاه المستفيد

ففي خطاب الضمان يضم المصرف ذمته إلى ذمة العميل فيصدر خطاب الضمان حسب طلب هذا الأخير ، وبعد استيفاء نسبة من التأمينات كنسبة من خطاب الضمان ، وتقل وترتفع هذه النسبة تبعا لوضعية العميل المادية و موثوقيته وخطورة النشاط آو سهولته فترتفع هذه النسبة عندما يكون الوضع المالي للعميل سيئا او النشاط خطر، وتنخفض في الحالة العكسية ، ويستوفي البنك إضافة إلى هذه التأمينات مصاريفه وعمولته ، وتغطي خطابات الضمان مدة معينة وفي آخرها يتم تسويتها ، فإذا أدى العميل التزاماته كاملة اتجاه الهيئة المعنية التي يقوم بالعمل لصالحها– وهذا ما يتحقق عادة –فلا يدفع البنك أي شيء ، أما إذا تضمن النشاط الذي قام به العميل المضمون قصورا آو تقصيرا ، فيقوم البنك بدفع قيمة القصور والإخلال للجهة المعنية ، ثم يرجع البنك على العميل المضمون لاسترجاع ما دفعه إضافة إلى المصاريف بما في ذلك الفائدة على المبلغ الذي يتم دفعه من قبل المصرف[1] .

وقد أجاز الفقهاء المسلمون خطاب الضمان من حيث الإصدار، إلا أنهم اختلفوا في أخذ المقابل على الضمان تبعا لاختلافهم في تكييفه ، فقد رفضت معظم هيئات الفتوى الشرعية اخذ البنك الإسلامي عوضا عن تقديم هذه الخطابات ، ونتيجة لذلك امتنعت بعض البنوك الإسلامية عن القيام بهذه المعاملة ،مما أدى إلى استمرار عملائها في الاعتماد على البنوك التجارية، وهناك من البنوك الإسلامية من لا تتقاضى أجرا على الضمان ،لكنها تشترط غطاءا جزئيا(حوالي78 ، 31بالمائة)في صورة وديعة دون مقابل، وتختص وحدها بنتائج استثمار تلك الوديعة[2] .

أما المصاريف الإدارية التي يتقاضاها البنك لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فهي جائزة شرعا ، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل ، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي ، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

وفي المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي صدر قرار بشأن التكييف الشرعي لخطاب الضمان والذي فرق بين حالات عدة وهي:

أ– إذا صدر خطاب الضمان لعميل يملك حساب جاري ويكون بتغطية كاملة ، ففي هذا الحالة نكون أمام عقد وكالة ، والتي تصح بأجرة أو بدون أجرة وهي تخضع للعرف ويمكن تحديدها مسبقا.

[1] فليح حسن خلف : المرجع السابق ، ص 112

[2] مسدور فارس : المرجع السابق ، ص 117

ب– خطاب الضمان غير مغطى كليا ، وهو الذي لا يكون للعميل فيه حساب جار بالمصرف الذي يصدره ، وهنا يعد خطاب الضمان قرضا بين المصرف وطالب إصدار خطاب الضمان ، إن قام المصرف فعلا بالوفاء بالالتزام المالي والزيادة تعتبر ربا ، أما إذا قام العميل بالوفاء فالعلاقة تكون علاقة كفالة.

ج– خطاب الضمان غير مغطى لا كليا ولا جزئيا والذي قام العميل بالوفاء بمضمونه بنفسه، والمصرف ليس له سوى الإصدار ، هنا الخطاب عبارة عن كفالة.

د– خطاب الضمان مغطى جزئيا : هنا وكالة بالمغطى وقرض بغير المغطى.[1]

المطلب الثالث:الخدمات الاجتماعية

تقدم البنوك الإسلامية خدمات اجتماعية للمواطنين ،لأن الغرض منها ليس ربحيا اقتصادي فقط ، وإنما هو أخلاقي اجتماعي ، والسبب في ذلك هو قيامها على ضابط الشريعة الإسلامية.

ومن أهم الخدمات الاجتماعية التي تقدمها: هي تقديم القرض الحسن للمواطنين ، وجمع الزكاة وإنفاقها على مستحقيها.

الفرع الاول –القرض الحسن

يقوم القرض الحسن على منح المصرف الإسلامي قرضا لفرد من الأفراد آو لأحد من عملائه، والذي يلزم برده في الأجل دون تحميل هذا الأخير أية أعباء أو عمولات أو فوائد أو عائد استثمار عن هذا المبلغ أو مطالبته بأي زيادة ، فالمصرف يسترد أصل هذا القرض فقط في الأجل المتفق عليه ، وعادة المصارف تنشأ صندوقا خاصا للقرض الحسن يوزع لحالات حصرية لا يمكن للبنك التوسع فيها كثيرا .[2]

ومن أهم الحالات التي يمنح فيها البنك القرض الحسن هي:

–في حالات الزواج

–في حالات المرض وطلب العلاج

–في حالة الوفاة

–في حالات بدء العام الدراسي للمدارس والجامعات.

–في بعض الحالات الملحة والطارئة الأخرى كالحريق والحوادث وانهيار العقارات.

وذلك وفقا للشروط التالية:

أ – تزكية شخص للحالة المعروضة.

ب –دراسة الحالة ميدانيا عن طريق موظفي البنك.

ج –بحث اجتماعي من الشؤون الاجتماعية في بعض الحالات.

---

[1] مسعودي محد لمين ، دور البنوك في الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 والبدائل الاسلامية ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراة العلوم في الحقوق ، تخصص : قانون خاص ، جامعة باتنة 01، 2015–2016، ص 167

[2] حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل :المرجع السابق ،ص220

د –تقديم بعض الضمانات في بعض الأحوال كالضمان الشخصي ، ضمان عيني ،ضمان الوظيفة[1] .

وقد رغب الإسلام في منح القرض لما فيه من تنفيس للضيق الذي يعاني منه طالب القرض ، فلولا الحاجة الملحة لما لجأ طالب القرض إلى طلبه ، لان الدين كما يقال المثل ": هم بالليل وذل بالنهار "، فالإنسان لا يلجأ إلى القرض إلا لضرورة ملحة به .

وقد استدل الفقهاء على شرعيته من الكتاب والسنة والإجماع ،فالمولى عز وجل يقول في محكم تنزيله " : وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة .[2]" كما اجمع الفقه منذ الصدر الأول للإسلام إلى يومنا على جواز هذا العقد البنك الإسلامي يقدم هذا القرض الحسن للمواطنين أصحاب الحاجة كما سبق ذكرهم دون اي مقابل.

إلا أنه قد تطرح مسألة تشوش على الشرعية الممنوحة لهذا العمل المصرفي الإسلامي ،وهو مسألة اخذ البنوك عمولة أو مصاريف خدمة نتيجة منحها لهذا القرض فمثلا جاء في المادة 71 من قانون البنك الإسلامي للتنمية، أن من شروط القروض التي يمنحها المصرف وهي(رقم)3 يتقاضى البنك رسم خدمة مقابل مصروفاته الإدارية ، ويحدد البنك مقداره وطريقة تحصيله .وجاء نفس الأمر بشان مصرف ناصر الاجتماعي " ويرد القرض خلال مدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ صرف القرض ، وفي حالة وفاة المقترض يوقف تحصيل القرض، ويتقاضى المصرف نسبة ضئيلة لمقابلة عدم سداد رصيد القرض في حالة وفاة المقترض وتحدد نسبة 19 بالمائة في حالة السداد خلال سنة ، وتتضاعف سنويا إلى أن تصل

إلى 18 بالمائة في حالة السداد خلال خمس سنوات ، ويجب أن تمضي سنتان على الأقل من تاريخ قبول التقدير لمن سبق له استبدال جزء من معاشه ، كما يخصم المصرف من قيمة الممنوح نسبة 19 بالمائة لمقابلة مصاريفه الإدارية[3] .

وقد توصل الفقيه عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي إلى حل فيما يخص هذه النقطة ،وهي أن العمولة تختلف عن الفائدة وهي تتشابه مع الأجرة ، وقد توصل الفقهاء– على حد قوله –أن الأجر(العمولة) إذا كان مقابل منفعة محققة أو جهد يقوم به العامل، فان العامل يستحق ذلك الأجر .ورغم أن الفقيه أجاز اخذ العمولة باعتبارها أجرا، إلا انه حذر على أن يؤخذ بإطلاقها ، لأن المسألة متعلقة بقرض ،خشية أن يتخذ هذا الرأي ستار للعمل بالربا تحت مسمى العمولة واشترط في أخذ هذه العمولة:

–أن تكون العمولة محددة المقدار بمبلغ مقطوع كدينار عراقي او خمسة دنانير مثلا، وليس على أساس النسبة بالقول % 19 من قيمة القرض ، والسبب في ذلك أن الجهد الذي يبذله البنك في إبرام عقد القرض الذي مقداره خمسمائة دينار هو نفس الجهد الذي يبذله في إبرام عقد قيمته خمسون ألف دينار ، فإذا كان العمولة تحدد بنسبة % 19 مثلا فهو يأخذ 18 دينار في العقد الأول ، ويأخذ في العقد الثاني 811 دينار، رغم أن الجهد واحد في العقدين.

---

[1] مسدور فارس :المرجع السابق ،ص110

[2] سورة البقرة الاية رقم707

[3] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي : المرجع السابق ، ص373

-كما اشترط الفقيه أن لا تكون العمولة متكررة كفرضها كل شهر أو كل سنة إلا بتكرار المنفعة كتنظيم عقد جديد، لأن التكرار لا محالة سيوقع في الربا[1].

وقد أصاب الفقيه في رأيه لأن العملية تحتاج إلى إجراءات وموظفين لإتمام هذه العملية والذين يتقاضون أجورهم عن هذا الجهد يتحملها البنك ، إضافة إلى مصاريف عملية التحويل، فهذه المبالغ من غير العدل أن يتحملها البنك ، وإنما يتحملها العميل طبقا لقاعدة" الغنم بالغرم. "

الفرع الثاني: جمع وتوزيع الزكاة

باعتبار أن البنوك التجارية تلعب دورا اقتصاديا واجتماعيا وأخلاقيا ، فد امتدت نشاطاتها إلى الجانب الاجتماعي ،ومن النشاطات التي تقوم بها وترجع للصالح العام هي جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها

وتقوم البنوك بجمع الزكاة بطرق عدة أهمها:

أ-الاقتطاع المباشر من المنبع حسب النسبة الشرعية للزكاة المفروضة شرعا على أموال البنك.

ب-تلقي الزكاة المستحقة من الأفراد والشركات الذين يقومون بتفويض البنك في القيام بإنفاقها في مصارفها الشرعية.

ج-اقتطاع الزكاة المستحقة من الأفراد والشركات الذين يقومون بتفويض البنك بإنفاقها في مصارفها الشرعية[2]

وبعد جمع الزكاة يقوم البنك بإنفاقها في أوجهها الشرعية أي على الأشخاص الذين حددهم القران الكريم والذين تصرف لهم الزكاة . وجمع الزكاة هي خدمة يقدمها البنك كغيرها من الخدمات ، ولكن يطرح سؤال بشأنها : هل يجوز للبنك أن يتقاضى عمولة آو أجرا على هذه الخدمة.

يذهب اغلب الباحثين إلى جواز اخذ البنك أجرة على جمع وتوزيع الزكاة ،وأساسهم الشرعي في تبرير ذلك هو قول المولى سبحانه وتعالى "والعاملين عليها " ، ففئة العاملين على جمع الزكاة يجوز لهم أن يتقاضوا أجرة على عملهم، وهناك رأي ثان توسع في التفصيل وفرق بين حالتين:

-الحالة الأولى : إذا كان الموظفون بمصلحة جمع الزكاة بالبنك لهم مرتبات وأجور ثابتة ففي هذه الحالة فلا يجوز منحهم الزكاة.

-الحالة الثانية : إذا كان الموظفون ليس لهم أجور ثابتة ، فهنا يجوز منحهم الزكاة[3] .

إلا أن المسالة ليس لها علاقة بالموظفين ورواتبهم ، لان البنك يوظف الموظفين برواتب شهرية ثابتة، فالسهم من الزكاة الذي يحصل عليه البنك من جمع وتوزيع الزكاة فهو يدخل حساب البنك كمؤسسة، ويذكر في ميزانية البنك ليوزع بعد ذلك كأرباح على المساهمين أو يتصرف فيه لتقوية المركز القانوني أو لتوسيع نشاط البنك ، وليس له علاقة بالموظفين.

---

[1] مسعودي محد لمين :المرجع السابق ،ص170

[2] مسدور فارس :المرجع السابق ،ص112

[3] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي : المرجع السابق ، ص380 :

الفرع الثالث: دور البنوك الإسلامية في تمويل صندوق الزكاة

بما أن الجزائر أنشأت صندوق الزكاة ،أقترح أن يتم دفع أموال الزكاة التي تجمعها البنوك الإسلامية لفائدة صندوق الزكاة ، وفي هذه المسألة تحقيق للنفع للبنك ولصندوق الزكاة:

–بالنسبة للبنك : فان صب الأموال المتحصل عليها من جمع الزكاة في حساب صندوق الزكاة يجنب البنك جهد عملية توزيع هذه الأموال ،وما فيها من عبء البحث عن مستحقيها وربما إنشاء لجان لتوزيع هذه الأموال ،وما يصاحبها من تكاليف يتحملها البنك ، فضلا عن عدم الرضي الذي قد يظهر من الأشخاص الذين طلبوا الزكاة.

–بالنسبة لصندوق الزكاة : فكما هو معروف أن صندوق الزكاة يعتبر جهازا شرعيا اضطلع بدور جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها ، فهو مؤسسة شرعية متخصصة بها فقهاء متخصصون ، كما أن دوره ليس اجتماعيا فقط ، بل هو اقتصادي فهو يمول الشباب المحتاج بأموال لخلق مشاريع عن طريق صيغ شرعية منها المشاركة ، والربح المتحصل عليه يتحصل الشاب على جزء منه والجزء الأخر يعود لصندوق الزكاة ، فيتحول الشاب من طالب زكاة إلى مزكي وقد أطلقت الهيئة المكلفة بصندوق الزكاة شعارا عنوانه " :لا تعطيه حتى يبقى محتاجا ولكن أعطيه حتى يصبح مزكيا."

ولذلك فأرى انه من الأرجح أن تصب أموال الزكاة في صندوق الزكاة.[1]

[1] مسعودي محد لمين :المرجع السابق ،ص172

المبحث الثالث: تمويل في البنوك الاسلامية

إن المصارف الإسلامية تقوم بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات ، فالمصارف الإسلامية تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات، وللاستثمار الإسلامي طرقا وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال. ومن أبرز صيغ التمويل :

المطلب الاول : قروض الاستغلال

الفرع الاول : المرابحة

هي بيع بمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح، أي بيع الشيء بمثل ثمن شراءه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه أو مقطوع مثل دينار أو بنسبة معينة من ثمنه الأصلي أو ماشابه ذلك[1]والمرابحة في المصرف هي تقديم طلب للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل ربح محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتبية احتياجات العملاء من السلع[2]. ويتميز بيع المرابحة في المصرف بحالتين :[3]

الحالة الأولى :

هي الوكالة بالشراء مقابل أجر . فمثلاً يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مضافاً إليه أجر معين، مع مراعاة خبرة المصرف في القيام بمثل هذا العمل .

الحالة الثانية:

قد يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف، بعد الإتفاق على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها. ويتضمن هذا النوع من التعامل وعداً من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع طبقاً لذات الشروط . فالبيع الخاص للمرابحة في المصرف يكون بصيغة الآمر للشراء .

ضوابط الاستثمار عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء [4]

1. تحديد مواصفات السلعة وزناً أو عداً أو كيلاً أو وصفاً تحديداً نافياً للجهالة .
2. أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول التي أشترى بها البائع الثاني (المشتري الأول) .
3. أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض من الثمن سواء كان مبلغاً محدداً أو نسبة من ثمن السلعة معلوم.

---

[1] إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص73.

[2] شلهوب ، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سابق الذكر، ص427.

[3] صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر،عمان، 2001، ص152.

[4] وحيد، أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص273،274.

4. أن يكون العقد الأول صحيحاً .
5. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا .
6. أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم .

الفرع الثاني: بيع السلم[1]

وهو بيع شيء يقبض ثمنه مالا ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف . فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه في سلعته. وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون (قرض بالفائدة)، ولكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعيته وتجارته . وبالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى ولكن يكون له طابع خاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها.

شروط السلم:[2]

1. يجوز إجراء عقد السلم لشراء كل سلعة مباحة .
2. لا يجوز تقديم عربون قبل إجراء التعاقد، بل يجب سداد كامل المبلغ عند التعاقد .
3. يمكن تأخير سداد الثمن لمدة ثلاثة أيام، إذا تم الاتفاق على ذلك أو قضى العرف بذلك .
4. يجب أن تكون السلعة محددة الصفات والمعالم والكمية بشكل لايجعل مجال للتشابه مع غيرها بأي شكل من الأشكال .
5. يجب أن يذكر مكان التسليم في عقد السلم .
6. يجب أن يتم تحديد أجل عقد السلم، والذي يلزم البائع بتسليم السلعة المتعاقد عليها عند حلول أجل العقد.
7. أذا حصل تأخير أو عجز من قبل البائع في تسليم السلعة، فإن العقد يعد مفسوخاً، مالم يتفق الطرفين على تمديد العقد بشرط ألا يدفع أي عوض نظير ذلك .
8. لا يجوز للمصرف أن يبيع بالسلم سلعة اشتراها بالسلم .
9. يمكن أن يوكل المصرف بائع السلعة لاستلامها بدلاً منه حلول أجل التسليم، كما يمكن للبائع أن يقوم ببيعها لصالح المصرف إذا طلب منه ذلك .

[1] الحناوي، محمد صالح، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعة، القاهرة، 2001، ص72.

[2] شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص423.

الفرع الثالث: المشاركات

المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده . أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة.

تعرف المشاركة : يقصد بها شركة الأموال، وهي أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداراي بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح . والمشاركة المصرفية عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة، ويمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف، وتهدف المشاركة مع المصرف من قبل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل، والعكس صحيح في حال دخول المصرف في مشاركة بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجار.[1]

أنواع المشاركات[2]

تتعد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور إلى :

1) المشاركة الثابتة (طويل الأجل) :

هي نوع من المشاركة تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع، الذي يأخذ شكلاً قانونياَ كشركة تضامن او شركة توصية .

2) المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك :

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، ومن صور المشاركة المناقصة المنتهية بالتمليك :

أ- الصورة الأولى : أن يتفق المصرف مع الشريك على ان يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه او غيره .

ب- الصورة الثانية : أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو

[1] شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص435.

[2] وحيد، أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص276.

أي قدر يُتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل . عندما يسدد الشريك ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده .

ت- الصورة الثالثة : يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما وتزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة .

3) المشاركة المتغيرة :

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يُمول العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم تؤخذحصة من الأرباح النقدية أثناء العام .

بعض أنواع الشركات في الفقه الإسلامي[1]

1) شركة الإباحة :

وهي عبارة عن اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد الحق في أخذها أو إحرازها كالماء والمعادن .والمقصود بالعامة جميع الناس وأما حق التملك فهو حق القدرة على التصرف. وهذه الشركة تضم الاشياء العامة التي يشترك فيها جميع الناس ، وأباح لهم الشارع استعمالها أو استهلاكها، وهي :

- الماء : يشمل ماء البحر وماء الأودية العظيمة وماء الأودية الخاصة وماء العيون والآبار.
- الكلأ : وهو الحشيش أو العشب الذي ينبت في أرض غير مملوكة.
- النار : ويراد بها الحطب (الوقود) .

2) شركة الأملاك :

وهي اشتراك شخصين أو أكثر في ملك عين معينة ذات قيمة مالية فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف بنصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي وتقسم إلى :

- شركة الإرث : هي اجتماع الورثة في ملك عين عن طريق الميراث .
- شركة الغنيمة : هي اجتماع الجيش في ملك الغنيمة
- شركة المبتاعين : هي أن يجتمع أثنان أو أكثر في ملك الغنيمة .

3) شركة العقد :

هي عبارة عن عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والأرباح الناتجة عن استثماره وتقسم الشركة إلى:

[1] الهيتي، قيصر عبد الكريم، أساليب الإستثمار الإسلامي وأثرها على البورصات، دار أرسلان، دمشق، 2006، ط1، ص98-109.

- شركة العنان : وهي أحد أنواع شركات العقود التي تم الاتفاق فيها بين الأطراف المتشاركة على عدم تصرف أي شريك إلا بإذن صاحبه . وتعتبر من أنسب الصيغ الاستثمارية في المصارف الإسلامية مثل المشاركة الدائمة والمشاركة المنتهية بالتمليك.
- شركة المفاوضة : وهي عبارة عن اتفاق بين أثنين أو أكثر على المشاركة بمال يصح الإشتراك عليه، على أن يتساويا في رأس المال والربح والتصرف والدين .
- شركة الأبدان : هي أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة أو اختلفا على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما . وتسمى شركة التقبل أيضاً لأن كل واحد من الشركاء ينوب عن صاحبه في تقبل الأعمال التي ستسند إليهم .
- شركة الوجوه : إطلاق أسم الوجوه على هذه الشركة مأخوذ من الجاه أو الوجه، لأن القائمين بها يتاجرون من وجاهة عند الآخرين، معتمدين على ثقتهم بهم دون أن يكون لهم رصيد من مال .

شروط المشاركة :[1]

1. يجب أن يتم تحديد حصة كل مشارك في رأس مال المشاركة، ويمكن أن تكون المشاركات متفاوتة .
2. يجب أن يكون رأس المال متوفراً في مكان أو حساب محدد عند توقيع عقد المشاركة .
3. يمكن أن يقوم الشركاء بتوكيل أحدهم أو مجموعة منهم أو غيرهم للقيام بأمور إدارة رأس المال .
4. يجب تقييم جميع أشكال المشاركات غير التقليدية (كالأرض مثلاً) بقيمة عملة واحدة وتحدد بناءً عليها نسبة المساهمة في رأس مال المشاركة .
5. بمجرد إنعقاد الشركة تنشأ عليها ذمة مستقلة للمشاركة .
6. يجوز أن يتم المشاركة بين جهات شخصية أو إعتبارية على حد سواء .
7. يمكن أن يتم توزيع الأرباح حسب اتفاق المشاركين، بينما يجب أن يتم توزيع الخسارة بين المشاركين في التساوي بناءً على نسبة مشاركتهم برأس المال .
8. يمكن أن يدخل الشركاء بديون لهم في ذمة شركاء آخرين شريطة أن يتم دفع كامل الدين لحظة توقيع عقد المشاركة
9. في حالات التعدي والمخالفة لشروط عقد المشاركة من قبل أحد أطراف المشاركة ، فإنه يجوز اشتراط ضمان رأس المال، ولايجوز الاشتراط في غير هذه الحالة أبداً .
10. لايجوز تحديد ربح معين من دخل المشاركة عن فترة محددة أو كمبلغ محدد .
11. يمكن أن ينص عقد المشاركة على السماح للمصرف في أن يبيع حصته بسعر معين بتاريخ محدد، إلا أنه لايلزم الشركاء بالشراء.

[1] شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص436،437.

12. يمكن أن ينص عقد المشاركة على تحديد حصة أحد الشركاء بحد معين ليتم السحب منها عند الحاجة .
13. يمكن أن يعقد عميل أو عدة عملاء اتفاقاً مع المصرف المشارك بشراء حصته في المشاركة خلال فترة زمنية محددة، على أن يذكر ذلك في عقد المشاركة ويكون العملاء غير ملزمين بذلك . [1]

المطلب الثاني: قروض الاستثمار

الفرع الاول : المضاربة

كلمة المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض أي السير فيها، وتسمى عند أهل المدينة بالقراض من كلمة قرض ، وتعرف المضاربة بأنها عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والأخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد. وتعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها،كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال. وبالنسبة للمضاربة المصرفية فهي شراكة بين عميل (مضارب) أو أكثر والمؤسسة المالية[2]. بحيث يوكل الأول والثاني بالعمل والتصرف في ماله بغية تحقيق الربح ، على أن يكون توزيع الأرباح حسب الإتفاق المبرم بينهما في عقد المضاربة ، وتتحمل المؤسسة المصرفية كافة الخسائر التي قد تنتج عن نشاطاتها مالم يخالف المضارب نصوص عقد المضارب[3].

أشكال المضاربة[4]

هناك شكلين للتمويل في المضاربة لدى المصارف الإسلامية هي:

1) **المضاربة المشتركة:**

- توصيف المضاربة المشتركة

هي أن يعرض المصرف الإسلامي . بإعتباره مضاربا . على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم ، كما يعرض المصرف . بإعتباره وكيل عن أصحاب الأموال . على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال ، على أن توزع الأرباح حسب الإتفاق بين الأطراف الثلاثة ، والخسارة على صاحب المال .

- مراحل تنفيذ المضاربة المشتركة :

أ- يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي ، وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة .

ب- يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل .

---

[1] شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص436،437.

[2] إرشيد ، محمود عبد الكريم ، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية ، دار النفائس ، عمان ،2007، ط2، ص40،41.

[3] شلهوب ، محمد علي ، شؤون النقود وأعمال البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص432.

[4] إرشيد ، محمود عبد الكريم ، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص43،50 .

ت- يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة ، وبالتالي تنعقد مجموعة شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر .

ث- تحسب الأرباح في كل سنة بناءً على ما يسمى بالتنضيض التقديريل[1]أوالتقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات .

ج- توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة ، صاحب رأس المال ، المصرف ، المضارب .

- الفروق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية :

هناك عدة فروق منها :

أ- المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف ، هم صاحب رأس المال ، المصرف ، المضارب ، جميعهم يستحقون الأرباح إن حصلت، في حين المضاربة الفردية لها طرفان صاحب المال والمضارب المستثمر.

ب- المضاربة المشتركة فيها الخلط المتلاحق للأموال المستثمرة في المضاربة ، أما الفردية فليس فيها خلط .

ت- المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة ، لأن من صفقاتها ما تنتهي بسنة ومنها ما يحتاج إلى أكثر من سنة .

ث- المضاربة المشتركة فيها ضمان لرأس المال ، في حين لايجوز ذلك في المضاربة الفردية .

- كيفية اقتسام الربح في المضاربة المشتركة :

عند اقتسام أرباح عمليات المضاربة تأخذ الأموال الخاصة للمصارف حصتها وأموال الودائع – الحساب الجاري – تأخذ حظها من الربح بنفس النسبة التي تأخذ بها أموال الودائع الاستثمارية التي تخلط بإذن أصحابها، وتجري عمليات المضاربة بها بواسطة المصرف مباشرة أو عن طريق دفعها لآخرين ، ويمتلك المصرف نصيب إستغلال الحسابات الجارية من غير أن يشترك معه أصحاب الودائع الاستثمارية ، بإعتبارها أموالاً مضمونة في ذمته، على أن يتحمل المصرف التكاليف الخاصة بالمضاربة .

2) المضاربة المنفردة :

وهي أن يقدم المصرف الإسلامي التمويل لمشروع معين ويقوم العامل بالأعمال اللازمة ، والأرباح حسب الإتفاق، ولقد قللت المصارف الإسلامية من هذا النوع إلى حد انعدامه، وذلك نتيجة ممارسات الأفراد البعيدة عن روح الشرع الحنيف، ويصلح هذا النوع من التمويل للمشروعات الصغيرة . وفي حالة وجود دور للقيم والأخلاق في المعاملات المالية كالصدق والأمانة وغيرها؛ فإن هذا النوع من التمويل له دور كبير في بناء الصناعات الصغيرة والحرف وغيرها

[1] يقصد بالتنضيض القدري في اللغة : من نضَّ المال إذا ظهر وحصل ، ويقال لما تيسَّر وحصل من الدين ناضاً ؛ ويقال : نضَّ الثمن إذا حصل وتعجل، وفي الإصطلاح الفقهي هو تحويل المتاع إلى عين (دراهم أو دنانير) . نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية .

أنواع المضاربة[1]

المضاربة نوعان :

1) المضاربة المطلقة (تفويض غير محدود) : وهي ان تدفع المال مضاربة من غير تعيين المكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة .
2) المضاربة المقيدة (تفويض محدود) : وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، حيث يكون فيه تقييدات نوعية وزمانية ومكانية .

شروط المضاربة[2]:

1. يجب أن تكون قيمة المضاربة محددة المبلغ والعملة، وأن تكون أعمال المضاربة مباحة .
2. إذا قدم العميل أصولاً غير النقد (كآلات انتاجية مثلاً) فيجب تقويمها بالمال في عقد المضاربة.
3. يجوز أن يكون المال المضارب به متاحاً للمضارب حتى لو كان ديناً في ذمة المضارب.
4. تتحمل المؤسسة المالية جميع الخسائر التي قد تنتج عن عمليات المضاربة، مالم بكن العميل طرفاً مسبباً لهذه الخسارة.
5. يمكن الاتفاق على نسب مختلفة لتوزيع الأرباح بين المؤسسة المالية وعميلها، على ان يتم تحديدها بعقد المضاربة
6. يجب أن يشير العقد إلى كافة المسؤوليات من تعدي وتقصير لكلا الطرفين، وكذلك الأتعاب التي تلزم على كلا الطرفين للآخر .
7. بعد حلول أجل عقد المضاربة والإنتهاء من التقييم ، يتوجب على المؤسسة المالية إيفاء رأس المال للعميل زائداً الربح إن وجد، وفي حال التأخر في ذلك يعتبر غبناً مالم يوافق العميل على هذا التأخير.
8. لايجوز للمضارب الاستدانة على حساب المضاربة، وهو دائماً الضامن لرأس المال .
9. يجوز لمؤسسة المالية اشتراط الحصول على ضمانات من المضارب لضمان رد حقوقها.
10. في حالة وجود ديون للمضاربة التمويلية، فإن مسؤولية تحصيلها تقع على المؤسسة المالية وتخصم تكاليف تحصيلها من أرباح المضاربة إن وجدت بحكم أنها داخلة في تكاليف عمليات المضاربة .
11. لايضمن العميل رأس مال المضاربة إلا في حالة التعدي أو التقصير .
12. يمكن حساب أتعاب تحصيل الديون المشكوك بها من الأرباح على أساس أنها جزء من نفقات تكلفة المضاربة، كما يجب تحديد الفترة التي تعتبر بها الديون معدومة .

[1] وحيد، أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، حلب، 2010، ط1، ص281.

[2] شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص433،434.

13. يمكن إقتسام المبالغ الفائضة من مخصص الديون المعدومة إذا لم يتم استهلاكها بالكامل، ويجب أن يشار إلى النسبة المحددة لكلا طرفي العقد .

الفرع الثاني: الاستصناع

الاستصناع في اللغة طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته ومصدر استصنع الشيء، أي دعا إلى صنعه. أما في الإصطلاح فهو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثمن محدد ، وللمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلاً من العميل ، وبعد الإنتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله لقاء ما دفعه في تصنيعها زائد ربح.[1]

شروط الاستصناع :

1. يلتزم المصرف بتزويد العميل بالسلعة التي تم الإتفاق عليها عبر عقد الإستصناع .
2. يجب أن يكون المبلغ الكلي للاستصناع معلوماً لدى المستصنع والمصرف .
3. يمكن تنفيذ تمويل الاستصناع لشراء أي سلعة مصنعة ومباحة وتحمل أوصافاً معينة ومحددة، وهذا لا يلزم العميل بأية التزامات للصانع حيث أن اتفاقه يكون مع جهة التمويل (المصرف) .
4. يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنعة لعميله، ويمكن أن يوكل طرفاً ثالثاً للقيام بالتصنيع، ولايجوز للعميل(المستصنع) المشاركة في صنع السلعة المصنعة، حيث أن ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل، إلا في حالة المساهمة بالأرض للبناء عليها .
5. يمكن الاتفاق بين العميل والمصرف، بأن يقوم الأول إما بدفع المبلغ الكلي للاستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد، أو على أقساط في مدة محددة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين . لا يتم تغيير قيمة عقد الاستصناع إلا إذا طلب العميل تغيير المواصفات ووافق المصرف على ذلك، حيث يلزم توقيع عقد جديد يتم فيه تحديد القيمة الجديدة زيادة أو نقصان .
6. يمكن أن يقوم المستصنع بالإشراف على عملية صناعة السلعة بنفسه أو يوكل من ينوب عنه (كجهة استشارية) للتأكد من مطابقة السلعة المصنعة أثناء عملية تصنيعها للمواصفات التي اتفق عليها المصرف، على ألا ينشأ عن ذلك أي التزام بينهما (بين المستصنع والصانع) .
7. يمكن أن يقوم المصرف نيابة عن عميله (المستصنع) ، في حال حصوله على توكيل منه ببيع السلعة المصنعة إلى طرف آخر، كما يمكن أن يوكل الصانع من قبل المصرف للقيام بهذه المهمة أيضاً .
8. يمكن أن يتضمن عقد الاستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادة مع السلعة المصنعة، كالصيانة والضمان .[2]

[1] إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص117.

[2] شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص421.

الخاتمة

الخاتمة

النظام المصرفي الإسلامي هو آلية لتطبيق العمل المصرفي على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، وبطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخذاً أو عطاءاً لأن ذلك يعتبر ربِا محرما في الإسلام. و إذا كان النظام المصرفي التقليدي يعتمد على نظام القرض بفائدة و بالتالي فإن العلاقة التي تربط البنك بمودعيه وعملائه هي علاقة دائن و مدين، فإننا نجد بالمقابل أن النظام المصرفي الإسلامي يعتمد على نظام المشاركة في الربح و الخسارة و بالتالي فإن علاقة البنك بمودعيه هي علاقة شريك بشريكه.

تعتبر تجربة النظام المصرفي الإسلامي حديثة العهد نسبياً، حيث بدأت لأول مرة في ريف مصر سنة 1963 من طرف الدكتور أحمد النجار الذي أسس ما يسمى ببنوك الإدخار المحلية للتعامل مع صغار الفلاحين بجمع مدخراتهم ثم تمويل مشاريعهم الفلاحية وفق أسس إسلامية، لكن الفكرة أُجهضت سنة 1967، لتنتقل بعدها إلى دول الخليج حيث أُنشئ أول بنك إسلامي بالشكل الحديث في جدة بالمملكة العربية السعودية سنة 1975 وهو البنك الإسلامي للتنمية حيث كانت ملكيته وتعامله أساساً مع الدول و الحكومات خاصة منها الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وفي نفس السنة أُنشئ أول بنك إسلامي خاص يتعامل مع الأفراد و هو بنك دبي الإسلامي.

يمكن التمييز بين نوعين من أدوات النظام المصرفي الإسلامي حيث منها ما يتعلق التمويل والإستثمار و منها ما يتعلق بالخدمات المصرفية.

و تمثل الصيغ التمويلية التي يمكن أن يشارك بها البنك الإسلامي عميلاً من عملائه، و هي مستنبطة في معظمها من كتب الفقه الإسلامي و منها المضاربة وهي تقديم المال من طرف و العمل من طرف آخر على أن يتم الإتفاق على كيفية تقسيم الربح، والخسارة على صاحب المال، و يتلقى البنك الإسلامي الأموال من المودعين بصفته مضارباً بينما يدفعها إلى المستثمرين بصفته رباً للمال.

وهناك المشاركة و هي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الإتفاق على كيفية تقسيم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال، و يطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكاً مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها.

اما المرابحة و هي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين يتفقان عليه، و يُعتبر الدكتور الباحث سامي حمود أول من طوّر هذه الصيغة بعد أن أخذها عن كتاب "الأم" للإمام الشافعي t و أدخلها إلى النظام المصرفي الإسلامي. لقد أصبحت هذه الصيغة تمثل أهم أنشطة البنوك الإسلامية بل أصبحت مشكلتها الأولى، حيث يطبقها بعض هذه البنوك بنسبة قد تصل إلى 90 % من إجمالي تمويلاته، وذلك نظرا لربحها المضمون من جهة ولقصر أجلها من جهة أخرى.

ثم الإستصناع و هو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق، وأفضل مجال يطبق فيه البنك هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بإنجاز مسكن يصفه العميل ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع مسبقاً.

السّلَم : و هو يشبه المرابحة في مجال تطبيقه من طرف البنك الإسلامي، لكنه يختلف عنها في تقديم ثمن السلعة عند طلبها من البنك على أن يتم التسليم لاحقاً، و قد شُرع أساساً في مجال الزراعة قديماً، لكنه أصبح حالياً يُطبق في مجالات أخرى كالتجارة و الصناعة. هذا و توجد صيغ تمويلية أخرى كالمزراعة والمساقاة و المغارسة، إلا أن تطبيقها من طرف البنوك الإسلامية يبقى ضعيفاً بالمقارنة مع الصيغ الأخرى.

وتقوم بخدمات المصرفية : وهي الخدمات التي تطبقها البنوك التجارية الأخرى و ذلك لعدم وجود شبهة الربا فيها أو عدم تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية و أهم هذه الخدمات :

- فتح الحسابات الجارية و ما يتعلق بها من إصدارات الشيكات و البطاقات الإئتمائية، أو الحسابات الادخارية والاستثمارية.
- تحصيل الأوراق التجارية .
- التحويلات الداخلية و الخارجية .
- بيع و شراء العملات الأجنبية و المعادن الثمينة .
- عمليات الأوراق المالية (الأسهم دون السندات)
- تأجير الخزائن الحديدية .
- إصدار خطابات الضمان .
- فتح الاعتمادات المستندية .
- تقديم الاستشارات و دراسات الجدوى الاقتصادية ...إلخ.

المراجع

المراجع

المصادر

1. الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم؛ المادة 31 من القانون 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
2. الأمر رقم 03-11 المعدلة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 10-04
3. المقرر رقم 01 / 08 المؤرخ في 17 جوان 2008، يتضمن اعتماد بنا إتش. أس-بي-سي الجزائر، جرع 38، المؤرخة في 09 جويلية 2008.
4. المقرر رقم 01 / 05 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 الذي تضمن سحب اعتماد بتلك "منى بنك" بناء على طلب موجه من البنك إلى مجلس النقد والقرض، ج ر ع 02، المؤرخة في 15 جانفي 2006،
5. المقرر رقم 02 / 05 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 الذي تتضمن سحب اعتماد بتلك "أركو بتلك"، حيث قدم طلبه إلى المجلس بتاريخ 13 ديسمبر 2005، ج را ع 02، المؤرخة في 15 جانفي 2006
6. المقرر رقم 02 / 97 المؤرخ في 06 أفريل 1997، يتضمن اعتماد بنك CPA، ج ع 33، المؤرخة في 25 ماي 1997.
7. المقرر رقم 03 / 08 المؤرخ في 25 ستمبر 2008 الذي تضمن سحب اعتماد المؤسسة المالية الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري المنقول، جرع 60، المؤرخة في 19 أكتوبر 2008،
8. المقرر رقم 01 / 06 المؤرخ في 19 مارس 2006 الذي تضمن سحب اعتماد بنك الريان الجزائري" من طرف مجلس النقد والقرض بسبب عدم تطبيقه أحكام النظام رقم 01 / 01 المتعلق بالحد الأدق لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، جرع 20 المؤرخة في 02 أفريل 2006
9. المقرر رقم 04 / 95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتضمن اعتماد بناى BNA جرع 62، المؤرخة في 22 أكتوبر 1995.
10. مكاوي محمد، " البنوك الإسلامية ،النشأة- التمويل - التطوير "، الطبعة الأولى ، مصر ،المكتبة العصرية ، 2009 ، ص الأمر رقم 02 /05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، العدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 11، العدل والمتمم للأمر رقم 79 / 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975
11. المرسوم التنفيذي 30/11 المؤرخ في 27 يناير 2011، يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
12. النظام 07/11 المؤرخ في 19 أكتوبر2011، يعدل ويتمم النظام رقم 01/08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

المراجع

13. النظام رقم 04 / 14 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الحاصبعين للقانون الجزائري، ج ر ع 63، المؤرخة في 23 أكتوبر 2014، ص 34
14. النظام رقم 04/08 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدق لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة رسمية عدد72، المؤرخة في 24 ديسمبر 2008
15. النظام رقم 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
16. النظام رقم 02/92 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها.
17. النظام رقم 07/96 المؤرخ في 03 يونيو 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانية وسيرها.

الكتب

1. اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977،
2. أحمد صبحي العياد :أدوات الاستثمار الإسلامية،البيوع–القروض–الخدمات المصرفية.دار الفكر–عمان الاردن،الطبعة الأولى 2010
3. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركات التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 1980
4. أحمد محمد المصري، الإدارة في الإسلام، مؤسسة الشباب الجامعية، دمشق، 2004
5. إرشيد ، محمود عبد الكريم ، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية ، دار النفائس ، عمان ،2007، ط2
6. توفيق محمد الشاوي:البنك الإسلامي–أول روافد النظام المصرفي على أساس المبادئ الإسلامية، الزهراء للإعلام العربي، ط.1، 1993،
7. جلال وفاء البدري محمدين، البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008
8. حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل : إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى،2010
9. الحناوي، محمد صالح، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعة، القاهرة، 2001
10. خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر، عمان، 2008

المراجع

11. رمضان الشراح، البنوك الإسلامية و البنوك الشاملة ودورها في التنمية الشاملة، مجلة الكويت الاقتصادية، العدد7، السنة الثامنة، أوت2004
12. رمضان حافظ عبد الرحمان، البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، دار السلام، القاهرة، 2005
13. سليمان ناصر، تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، نشر جمعية الثرات، غرداية، 2002
14. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة –، الطبعة الأولى، مكتبة الريام، الدار البيضاء، الجزائر، ،2006
15. شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، ط1، دار النفائس، الأردن، 2012
16. صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر،عمان، 2001،
17. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية دراسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الإسلامية وتشريعات الشركات والبنوك والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996
18. عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000
19. عبد الرحمن يسري أحمد، "إقتصاديات النقود و المصارف"، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2003
20. عبد الستار أبو غدة، الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، حولية البركة، العدد الرابع، نوفمبر 2002
21. عبد اللطيف طبي، التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة دراسة حالة بنك البركة الجزائري مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009
22. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، د ط، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2002
23. علي الأمير ابراهيم : التزام بفحص المستندات بالنسبة للإعتمادات المستندية، دار النهضة القاهرة ، الطبعة 2004
24. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2009
25. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط2، دار المغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007
26. فلاح حسن الحسيني، ومؤيد عبد الرحمن الدوري: إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2000

المراجع

27. فؤاد فسفوس :البنوك الإسلامية ، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى،2010
28. فيصل شياد، المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، دولة الإمارات العربية المتحدة – الجمهورية اللبنانية، 2015
29. مجموعة من العلماء، تحرير: عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2005
30. محمد محمود العجلوني : البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ،دار المسيرة الأردن الطبعة الأولى . 2008
31. محمود حسن الصوان، " أساسيات العمل المصرفي الإسلامي" ، عمان ، دار وائل للطباعة والنشر، 2001
32. محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاد الدين قسنطينة، الجزائر، 2003
33. محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، دار النفائس، الأردن،2012
34. مسدور فارس : التمويل الإسلامي،من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2007
35. مسور فارس، مداخلة بعنوان الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، الندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أفريل 2010،
36. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006
37. نادية فضيل، شركة الأموال في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008
38. الهيتي، قيصر عبد الكريم، أساليب الإستثمار الإسلامي وأثرها على البورصات، دار أرسلان، دمشق، 2006، ط1،
39. وحيد، أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، حلب، 2010، ط1

المذكرات

1. ابن عزوز فتيحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تحت إشراف بوعزة ديدن، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008
2. أبو بكر شريط، النظام القانوني للبنوك الاسلامية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي ، فرع قانون خاص، تخصص: قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف- سطيف- الجزائري، 2016-2017

المراجع

3. أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تحت إشراف معاشو عمار، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012
4. ركيبي كريمة، غماري حفيظة،صيغ التمويل في البنوك الاسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري – وكالة تيزي وزو–مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،تخصص : اقتصاديات المالية والبنوك ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أكلي محند أوالحاج _البويرة،2014–2015،
5. عبد الرحيم قرولي، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكربلقايد– تلمسان، الجزائري، 2014–2015
6. عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة،2008 /2009،
7. لطرش الطاهر، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004،
8. مسعودي محد لمين ، دور البنوك في الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 والبدائل الاسلامية ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراة العلوم في الحقوق ، تخصص : قانون خاص ، جامعة باتنة 01، 2015–2016،
9. هلالة نادية، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2013–2014،

المجلات

1. أحمد النجار: البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، ع24، أكتوبر– نوفمبر 1980
2. أسامة محمد الفولي: تقييم التجربة الماليزية في إقامة أول سوق نقذي إسلامي، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد 1–2، 1995
3. أسامة الطنطاوي: تطور النظام المصرفي الإسلامي، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع365، س33، أوت 1995
4. عبد الحميد أبو موسى، الصناعة المصرفية و تحديات المرحلة، إتحاد المصارف العربية، أكتوبر 2003، العدد284،
5. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع 66، جدة، 1425م
6. عيد القادر عمر العين، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة حالة التأسيس المفتوح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 09، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2012،

المراجع

7. نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، مجلة الباحث، الجزائر، العدد التاسع، ورقلة، 2011
8. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية ، الشركات التجارية – دراسة مقارنة –، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008،

المواقع الالكترونية

1. www. Alwatan.Com. Sa
2. www. Islamicfi.com.
3. www.arabsgate.com
4. www.kantkji.org

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر	
الاهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول :الاطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية	
تمهيد	05
المبحث الأول :مفهوم البنوك الإسلامية	06
المطلب الأول :تعريف ونشأة البنوك الإسلامية	07
المطلب الثاني :أنواع واهداف البنوك الإسلامية	17
المبحث الثاني : البنوك الاسلامية في الجزائر	21
المطلب الأول: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في البنوك الإسلامية	21
المطلب الثاني: الشروط الشكلية الواجب توافرها في البنوك الإسلامية .	23
الفصل الثاني: تنظيم البنوك الإسلامية في القانون الجزائري	
تمهيد	29
المبحث الاول: تسيير البنوك الإسلامية	30
المطلب الاول: الهيئات	30
المطلب الثاني: مصادر تمويل البنوك الاسلامية	34
المطلب الثالث: الرقابة التي تخضع لها البنوك الإسلامية	37
المبحث الثاني: الخدمات البنكية في البنوك الاسلامية	45
المطلب الأول: الخدمات المصرفية	45
المطلب الثاني:التسهيلات المصرفية	48
المطلب الثالث:الخدمات الاجتماعية	52
المبحث الثالث: تمويل في البنوك الاسلامية	56
المطلب الاول : قروض الاستغلال	56
المطلب الثاني: قروض الاستثمار	61
الخاتمة	66
المراجع	
الفهرس	